العددالسادس







الأستاذالكبير جاسر الجدعي لاخير فينا ان لم نقلها ولاخير فينا ان لم ننقذها

الدُستاذ خالد السويفان أمين سرجمعية المحامين الكويتية

ليس هناك في الجمعية مركز أو لجنة لم يكن له دور ملموس

((لاخير فينا ان لم نقلها ولاخير فينا ان لم ننقذها))



ان من اخطر الامور التي تواجه العمل في المحاماة في هذه الايام هو الخرق الواضح لميثاق المهنة فهناك العديد من الممارسات التي ظهرت في الفترة الاخيرة لا تتوافق مع ذلك الميثاق الذي وضع في ٣/١٠/١٩٦٣ حيث انتبه الرواد الاوائل من المحامين على ضروره وضع ميثاق تكون مهمته المحافظة على الشكل العام للمحامي وممارساته اثناء اداء عمله فوضعوا الكثير من

الضوابط والقيم التي تتناول علاقة المحامي بزملائه وعلاقة المحامي بوكلائه وعلاقة المحامي بالمحكمة وعلاقة المحامي بشكل عام مع الناس فعمل المحامين طيلة هذه المدة تحت مظلة هذا الميثاق واحترم احتراما مقدسا وأصبح لدى المحامون هما جامعا لازما مستعصما بذلك الميثاق.

ومع تطور الاحداث وتطور وسائل التواصل الاجتماعي ظهرت لدينا الكثير من الممارسات التي لا تنتمي للمهنة بصله نضيف إلى ذلك كثرة أعداد المحامين والمحاميات المنتسبين الى الجمعية ظهرت ايضا ممارسات غير اخلاقية من البعض وكان لزاما علينا ان نتصدى لتلك الممارسات وأن نوقفها حتى لا يفسد باقي جسد المحاماه النظيف فهناك من استغل المهنة استغلالا تجاريا رخيصا وهناك من أحب الظهور الدائم في وسائل الاعلام بطريقة مستفزة تعطي انطباع سيئا عن المحاماة للاخرين فاصبح من الضروري التصدي لتلك الممارسات من خلال اعادة صياغة ميثاق شرف المهنة وإعادة الأمور الى نصابها الطبيعي فيجب على الجمعية العمومية لجمعية المحامين الكويتية القادمة أن تتصدى لتلك الممارسات وأن قبعها منعا باتا وأن ترجع الامور إلى نصابها الطبيعي فعلينا جميعا واجبا أخلاقيا للتصدي للممارسات التي أساءت الى المهنة من الظهور الاعلامي الممجوج ومن التربح على جسد المحاماة بطريقه غير منضبطة وتسيء الى كل المحامين على حد سواء من هنا يجب علينا ان نرفع صوت الحق وان نطالب بضروره اعتماد مقترح تعديلات لجنة إعادة الصياغة الجديد برئاسه الاستاذ يعقوب عبد العزيز الصانع وان توافق عليه في الجمعية العمومية ويكون ملزما لكافه المحامين والمحاميات وعلينا أن نضع العقوبة الذاتية الداخلية للكل من يتجاوز ذلك الميثاق فلا خير فينا ان لم نقلها ولا خير فينا ان لم ننقذها ونرفع شأنها.



قانون المحاماة وحوكمة تنظيم مكاتب المحاماة

تعتبر قضية إقرار قانون المحاماة من أهم وأكثر القضايا جدلا في الأوساط المهنية وحيث من الجهود المبذولة والمبعثرة أحيانا نصف أننا منذ عام ٢٠١٠ ونحن نبادر بتقديم المقترحات والتعديلات اللازمة لقانون المحاماة الذي عدل في اخر مرة عام ١٩٩٦ ومن بين هذه المبادرات اقتراحات من مجلس الإدارة وأخرى بصورة فردية انتهت جميعها بعد تقديم المقترح وتعديلات قانون المحاماة عام ٢٠١٨ وفي صيف ٢٠١٩ وبعد سجالات وخلافات بين بعض النواب من جهة وبعض من يمثل وجهة نظر دكاترة الجامعة زج في التعديلات لغما ألا وهو تنظيم الحق بمارسة مهنة المحاماة بشأن خريجين الشريعة وأساتذة الجامعة وكان بالرغم من قلة العدد صوتهم وإعلامهم والتحريض على رد القانون أقوى من إرادة مجلس الأمة بعد التصويت عليه بمداولتين ..!!

ومع تجاذبات المشهد السياسي وتغير الخريطة الديمغرافية لمكونات المجلس من نواب واهتماماتهم بدأ إعادة مناقشة التعديلات في اللجنة التشريعية بصورة مغايرة رغم تعزيز الصياغة القانونية وتطوير المطالب التي تمنح جمعية المحامين الكويتية الضمانات الضرورية لضبط الأداء والسلوك المهني ومن أبرز المواد التي تعتبر هاجسا لكل محام ومحامية هي ضمانات الحماية الجنائية أثناء وبسبب ممارسة المحاماة على سبيل الذكر وليس الحصر عدم التحقيق والقبض إلا بمعرفة النيابة العامة واستثناء المحامين من جرائم الجلسات وتفتيش مكاتب المحاماة وفي ما عدا الجرم المشهود لا يجوز القبض على محام إلا بأمر من النائب العام وكما تضمنت التعديلات معالجة القصور في بعض المواد من حيث الصياغة وحق امتياز الأتعاب وإشهار معهد المحاماة ومركز التحكيم واعتبار ميثاق الشرف كمدونة السلوك المهني ومن يخالف أحكامه تطبق عليه المادة ٣٥ من القانون ذاته..

كما نظمت التعديلات الحق في افتتاح مكتب المحاماة لمن قيد في جدول ج و د فقط وهنا نتوقف عند هذا التعديل الذي يساهم في حماية المحامين المبتدئين من مخاطر سوق العمل وسلبيات الممارسة غير الصحية وهو مانع من جعل عدد مكاتب المحاماة وكثرتها المنتشرة تحتاج لمعالجة جذرية لم ينص لها من قبل لا قانون المحاماة ولم يتطرق لها ميثاق الشرف وتدخل في حيز استقلالية المحامى وجودة الأداء المهنى لأصحاب مكاتب المحاماة ..

و مبدأ عدم تعارض المصالح وحوكمة الإدارة في ترخيص وممارسة المهنة عبر أنواع المكاتب بين مكاتب تقليدية وتنقسم لأشكال إما مكتب فردي أو ثنائي أجماعي أو يعبر عن مكتب عائلي محامين من عائلة واحدة

في المقابل الشركات المهنية التي يتم ترخيصها وفقا لسجل خاص غي جمعية المحامين ووزارة التجارة يجمع بين النموذجين تطبيق أحكام قانون المحاماة وميثاق الشرف ولكن بصورة عامة ما زلنا نفتقد الإحصاءات السليمة والمقارنة الفعلية لواقع الهيكل التنظيمي بين مكاتب تقليدية وشركات مهنية ومع وجود تعارض المصالح وعدم دقة الحيادية في توكيل محام له الحق أن يمارس المهنة في مكتب واحد أو شركة مهنية واحدة فقط ...نشهد بعض الممارسات السلبية وعدد القضايا الجنائية التي يزج فيها اسم المهنة جزافا لكون الجاني أو الفاعل الأصلي ينتمي لجسد المحاماة وأبرز الجرائم هي جريمة غسل الأموال والتشهير والابتزاز والخروج عن أخلاقيات المهنة.

ختاما: بعض الوسائل التي تساهم في تعزيز حوكمة تنظيم ممارسة مهنة المحاماة أن يقر قانون من أين لك هذا؟ ويقصد به الذمة المالية لأصحاب مكاتب المحاماة والذمة المالية استقلالا للمحامي الممارس الذي لا يدير أو يملك شركة مهنية .. و تطوير سجل المكاتب في جمعية المحامين ليتم التصنيف من حيث القدرة على توظيف المحامين الجدد والإفصاح عن تعارض المصالح والشفافية في قوة الانتشار وعدم اعتماد التسويق كمؤشر لمتانة مكتب المحاماة ..وشكرا!

نحو مستقبل مهني واعد



منصة محامون منصة قانونية مهنية للثقافة والإعلام والنشر Lawyers Newsletter and Culture

إشراف وإعداد المحامي **يعقوب عبدالعزيز الصانع**

الاقتراحات والتواصل 999081111

في عددنا السادس:

- مقابلة مع الأستاذ 5 خالد السويفان أمين سرجمعية المحامين الكويتية

- سحب وإسقاط الجنسية في القانونين المصري والكويتي

- صلاحية القاضي الإداري 32 في إلزام جهة الإدارة بالإفصاح عن سبب القرار

الأستاذ خالد السويفان

أمين سرجمعية المحامين الكويتية

ليس هناك في الجمعية مركز أو لجنة لم يكن له دور ملموس

• ما أهمية منصب أمين السر في تشكيل مجلس إدارة جمعية المحامين الكويتية، وما أهم المهام المنوطة به؟

منصب أمين السر هو من المناصب الحيوية في تشكيل مجلس الإدارة ويقوم بدور أساسي في عمل المجلس، من حيث قيامه بتوثيق اجتماعات المجلس، وإعداد معاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص منظم، وتوقيع هذه المعاضر من جميع الأعضاء العاضرين.

فضلا عن أن طبيعة عمل المحامين هي طبيعة خاصة تخضع لمواثيق وأعراف وآداب وتقاليد المهنة، ومن ثم فإن عملنا مرتبط بشكل أساسي بتلك الأعراف والتقاليد، ومرتبط كذلك بطبيعة مهنة المحاماة التي هي رسالة قبل أن تكون مهنة، الأمر الذي يفرض على أمين سر جمعية كجمعية المحامين الكويتية أعباء إضافية، ومهاما جساما، ومسؤولية كبيرة من أجل الارتقاء بالعمل المهني، وتحقيق مصالح الزملاء المحامين.

كم عدد اللجان التي يشرف عليها أمين السه ؟

يشرف أمين السرعلى العديد من اللجان والمركز في الجمعية ويمكن ذكرها على سبيل الحصر في عدد ١٥٦ مراكز ولجان ، وهو رقم ضخم يعكس طبيعة الدور الذي نقوم به من حيث التنسيق

والمتابعة، وتحفيز تلك اللجان والمراكز على القيام بالمهام المنوطة بها، والتأكد من سير العمل فيها على النحو المطلوب.

• هـل هنـاك تفـاوت في الجهـد المبـذول بـين أعضـاء مجلـس الإدارة أم أن تلـك المهـام تكـون بترتيـب مسـبق عنـد تشـكيل المجلـس؟

الحقيقة، العمل في مجلس إدارة جمعية المحامين الكويتية يختلف عن غيره من المجالس؛ فنحن ومنذ شرفنا بالانضمام للمجلس نعمل بروح الفريق الواحد، فكافة الأمور تتم بالتشاور والتنسيق المشترك فيما بيننا، وكل واحد من أعضاء المجلس يؤدي دوره وعمله بكل احترافية في إطار الأسرة الواحدة والفريق الواحد، ولعل ذلك هو خير برهان على استمرار المجلس الحالي لدورات متعاقبة، نتطلع لأن تستمر إن شاء الله في خدمة المهنة وخدمة منتسبيها.

• وهل منصب أمين السر جاذب للعمل النقابي أم يتحاشى البعض تولي المنصب لكثرة الالتزام والمهام؟

جميع أعضاء المجلس هم فريق عمل واحد، ولا يدخرون جهدا _ كل في موقعه _ من أجل تحقيق صالح المهنة وصالح منتسبيها وتحقيق رؤية الجمعية بصرف النصر عن الموقع الذي يشغله كل واحد من الزملاء من أعضاء مجلس الإدارة، مع التأكيد على أن منصب أمين السريكون دوما جثابة القلب النابض في جسد المجلس، ويعطيه



الحيوية والنشاط، ويساعد بشكل ملحوظ في استكمال الرؤية المطروحة، وفق الجدول الزمني المحدد لها.

• ما هو دور أمانة السر في متابعة أنشطة وفعاليات المراكز واللجان العاملة في الجمعية؟ وماذا لو وجدت لجان غير فاعلة ولم تُسهم بدور يذكر في التقرير المالي والإداري؟

لأمانة السر دور كبير وفعال في متابعة الأنشطة، وذلك من خلال المتابعة والتنسيق الدائمين بين اللجان ومجلس الإدارة، حيث تضطلع أمانة السر أولاً بأول على اجتماعات وفعاليات وأنشطة كافة المراكز واللجان، وتقوم بمتابعتها بشكل دوري. ولأن الجميع يعمل ضمن رؤية عامة للجمعية يتم إعدادها وتقديمها للجميع مع بدء العامين النقابيين، وكل مركز أو لجنة يكون على علم بالدور المنوط به، ومن ثم فالجميع يعمل ضمن رؤية



عامة، ومن خلال تنسيق عام، ولقاءات دورية يتم فيها التعرف على الدور المستقبلي للجان، ونحن واثقون من أن الجميع يسهم بدور فاعل ومميز، بل إن هناك منافسة مشهودة في عمل اللجان بيننا من حيث إقامة الفعاليات والندوات والمؤةرات؛ وهذا هو هدفنا في مجلس الإدارة؛ وهو ما نؤكد معه أنه وللآن ليس هناك في الجمعية مركز أو لجنة لم يكن له دور ملموس وحيوي في إعداد التقرير المالي والإداري.

• ما هي طبيعة عمل مجلس الإدارة وما مدى الالتزام بالنظام الأساسي أو قانون المحاماة وميثاق الشرف؟

يتمحور دور مجلس الإدارة كعمل إداري تنظيمي لشؤون منتسبي المهنة، حيث تختص الجمعية برعاية شؤون المحامين وتنظيم عملهم، وإصدار الهويات الخاصة بهم، والتأكد من سلامة قيدهم،

وعدم الخروج على أعراف وآداب وتقاليد مهنة المحاماة، كما تقوم الجمعية بإعداد الدورات التدريبية للمحامين حديثي التخرج، والدورات الخاصة بحديثي القيد، فضلا عما يقوم به مجلس الإدارة من إطلاق مبادرات مهنية ومجتمعية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مبادرة «العدل بلا ورق»، ومبادرة ... تعيين المحامين حديثي القيد مكاتب المحاماة، وحملة «واعي» المجتمعية للوقاية من المخدرات، إلى غيرها من مبادرات وفعاليات في كل ما يفيد المحامين ويساعد على أدائهم لعملهم.

أما فيما يتعلق بالخروج على ميثاق الشرف فالجمعية حاسمة في هذا الأمر، حيث يتم اتخاذ الإجراءات بحق من يخالف ميثاق شرف المهنة، أو يسيء إلى المهنة بأي وجه من وجوه الأفعال التي تعد معيبة بحق المحامي، وقد اتخذ مجلس الإدارة في هذا الشأن قرارات منها الإحالة لمجلس

التأديب، ورما تصل العقوبة للشطب.

• هـل كل قـرار مـن مجلـس الإدارة يصـدر بالموافقـة أو الرفـض يكـون بالإجـماع أم أن هنـاك حريـة التصويـت بالأغلبيـة؟

في الحقيقة كما قلت سابقا نحن نعمل بروح الفريق الواحد، وجميع الآراء تُحترم ما دامت تصب في صالح المهنة وصالح منتسبيها، ولم يحدث أن حدث خلاف في الرأي بيننا، بحيث يطرح الموضوع للنقاش، ومن ثم يتم التوافق على رأي واحد في النهاية.

• لماذا ينشر مجلس الإدارة بعض الأخبار التي تخص مثلا مجلس التأديب أو الاستدعاء أو عن مخالفات بعض المحامين الجسيمة أو غيرها فيها يخالف أحكام ميثاق الشرف عبر الخدمات الإخبارية ولا يصرح بها عبر حسابات الجمعية؟ وما سبب الامتناع عن نشر نوع المخالفات بصورة جلية تتيح للمتابع من المحامين فهم تلك المخالفات؟ هذا السؤال مهم، والإجابة عليه تقتضي أن نوضح أننا نؤمن بالشفافية وعدم الحياد، وأن المصلحة الأولى لعملنا هي مصلحة المهنة، وأننا قد ندخل في صدامات أحيانا من أجل المحافظة على مكانة المهنة، ولا نقبل المساس بها، وفي بعض الأحيان وحتى لا يكون هنا تشهير بالبعض نشير ضمنا إلى أن المجلس يتخذ إجراءات بشأن من يخالف ميثاق الشرف.

ومن المدهش أن هؤلاء الزملاء أنفسهم ممن يرتكبون تلك المخالفات، يعمدون إلى الهجوم على الجمعية وعلى مجلس الإدارة بعد ذلك، ولكننا على الرغم من ذلك لا نتردد في محاسبة المتجاوزين، وهذا هو ما قطعناه على أنفسنا، وهو واجب مهني تفرضه أمانة المسؤولية الملقاة على عاتقنا.

لقد قاتلنا من أجل إقرار قانون تنظيم المهنة بكل تعديلاته

يتم اتخاذ الإجراءات بحق من يخالف ميثاق شرف المهنة

نحن نعمل بروح الفريق الواحد، وجميع الآراء تُحترم

• حدثنا عن المشوار الذي طال لإقرار قانون مهنة المحاماة، وما هي الظروف التي ترونها قد تغير من حال المهنة مع إلغاء مجلس الأمة....؟

الحقيقة لقد قاتلنا من أجل إقرار قانون تنظيم المهنة بكل تعديلاته، ونحن ماضون على الدرب، وبالتنسيق مع الجهات المعنية نتلطلع لأن يكون إقراراه على النحو الذي قدمته وستقدمه جمعية المحامين الكويتية.

• وماذا عن تقرير لجنة إعادة صياغة ميثاق الشرف وتعديلات المواد والبنود فيه؟

اللجنة مواصلة لعملها وقد قطعت شوطا كبيرا في سبيل الانتهاء من صياغة الميثاق، وقد فتحنا باب المشاركة لجميع الزملاء المحامين ممن يرغب في الإدلاء بدلوه، واللجنة بصدد إخراج المشروع للنور قريبا إن شاء الله، وسيكون ذلك خلال العام المهني الحالي.



• ما هي أبرز المعوقات التي تواجه مجلس الإدارة في الوقت الحالي؟ وما هي نتائج لقاء المسؤولين؟ وهل يستجاب لكم دوما؟

لعل الإشاعات المغرضة، والحرب المنظمة التي تحاول النيل من نجاحات مجلس الإدارة، والتستر وراء حسابات وهمية لمحاربة إنجازات المجلس الحالي هي العدو الأكبر الذي نجابهه، لأن العدو الظاهر يمكنك التعامل معه، أما من يحاربك وراء أسماء مستعارة، وحسابات وهمية فيكون من الصعوبة عليك أن تجابهه.

ولكن هذا لا ينال من عزيمتنا أو يحبط همتنا، ونحن ماضون ومواصلون لعطائنا دون كلل أو نظر للخلفة.

وفيها يتعلق بلقاء المسؤولين فنحن دوما نجد تجاوبا مهها من المسؤولين، واستجابة سريعة لكافة مطالبنا وبخاصة أنها دوما تكون في صالح

المهنة وصالح منتسبيها، وتسعى لتحقيق المصلحة العامة.

• ما صحة ما يثار عبر وسائل التواصل الاجتماعي وهل السكوت يعتبر أحيانا إيجابي أم يزيد الشكوك وتكهنات المحامين في البحث عن الحقيقة....؟

الصمت هـو أبلغ وسيلة للردعلى كثير من المهاترات والادعاءات التي لا ترقى لمستوى الالتفات إليها، ولكن حين يتعلق الأمر بالمهنة فنحن نتصدى وبقوة لأي من التجاوزات أو الأقاويل، أما يمارسة البعض من أسلوب رخيص كالنيل من أفراد المجلس وما شابه ذلك، فنحن نعي تماما كما يعي زملاؤنا المحامون أن ذلك إفلاس من أصاحب تلك الأقلام المغرضة، وأنهم لا يجدون ما يقدمونه فليجؤون إلى التشويه المتعمد.

سحب وإسقاط الجنسية في القانونين المصري والكويتي دراسة تحليلية نقدية مقارنة

أحمد محمد أحمد الجرادي دكتوراه القانون الدولي الخاص - كلية الحقوق - جامعة أسيوط

الجنسية من أعظم الروابط وأجلها في حياة الفرد والمجتمع، فبها يتحدد المركز القانوني والسياسي لكل فرد في الدولة التي ينتمي إليها، وكذلك في مواجهة غيرها من الدول، وهي المعيار الذي تُحدد من خلاله كل دولة من دول العالم ركن الشعب فيها, أي تحدد به من يدخل في زمرة مواطنيها ومن يبقى بالنسبة لها أجنبيًا.

وقيام هذه العلاقة التي يُطلق عليها الجنسية يرتب آثار في غاية الأهمية، سواء على المستوى الداخلي للدولة أو على المستوى الدولي، وسواء كان ذلك بالنسبة للفرد الذي يحمل الجنسية نفسه أو بالنسبة للدولة التي ينتمي إليها بجنسيته والمجتمع ، وتخلف هذه العلاقة في المقابل كن أن يرتب آثارًا أخطر من ثبوتها خاصة إن تخلفت هذه العلاقة بشكل عام, أي انتفت العلاقة التي تجمع الفرد بأي دولة إذ إنه في هذه الحالة سيصير عديًا للجنسية. والآثار الخطيرة التي تتربت على انعدام الجنسية، وطبيعة العلاقة أو الصلة الوثيقة التي تربط المواطن بالدولة التي يحمل جنسيتها ، يقتضيان ألا يكون تجريد المواطن من جنسيته أمرًا هينًا أو يسيرًا, سواء كان هذا التجريد عن طريق سحب الجنسية منه أو عن طريق إسقاطها عنه. ومن هنا تبدو الأهمية الكبيرة لموضوع البحث، باعتباره يتناول مسألة في غاية الخطورة وذات آثار ممتدة في حياة المواطن بل وأسرته ووطنه، وهذه المسألة هي مسألة تجريد المواطن من جنسيته, سواء بالسحب أو بالإسقاط.

أهمية موضوع البحث:

لا تخفى على أحد الأهمية القصوى لكل الأمور المتعلقة بتنظيم الجنسية الوطنية، باعتبار أن ثبوت هذه الجنسية يرتب نتائج مهمة في حياة الفرد والمجتمع، فبثوتها يمكن أن يُحمل الشخص بعض الالتزامات المهمة لاستمرار الدولة، والتي لا يمكن أن يتحمل بها غيره من الأجانب، وكذلك بثبوتها يتمتع بالعديد من الحقوق والحريات التي لا يتمتع بها غيره من الذين لا يحملون جنسة الدولة.

جناية أو جنحة, وأيًا كانت العقوبة المحكوم بها, أي سواء كانت عقوبة الجناية أو عقوبة الجنحة, فالعبرة بالحكم في جريهة من الجرائم المتسعة التي أحال إليها المشرع.

ثالثها ويتمثل في فعل سلبي: عبارة عن انقطاعه

- بغير عندر يقبله وزير الداخلية - عن الإقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين، وبالتالي لو تخلل الانقطاع أوقات إقامة في مصر فلا يتوافر هذا السبب من أسباب سحب الجنسية، ولا يُقصد بالانقطاع أن يظل الشخص متواجدًا في مصر طوال أيام العام، بل يمكن أن يسافر ويعود طالما أنه يقيم في مصر.

أحوال سحب الجنسية الكويتية

يفرق المشرع الكويتي بين أحوال فقد الجنسية وأحوال سحبها أو إسقاطها، والفارق بين أحوال الفقد وأحوال السحب والإسقاط أن الأولى تتحقق بقوة القانون دونما حاجة إلى قرار يقررها، وبالتالي ليست هناك سلطة تقديرية بشأنها ‹, وذلك بخلاف الثانية التي تتطلب أن يصدر قرار بسحب الجنسية أو إسقاطها, وكذلك تتوافر لسلطة إصدار

القياس

مجلس الوزراء يوافق على مشروع مرسوم بتعديل قانون الجنسية

حالات يجوز فيها سحب الجنسية من الكويتي

◄إذا اكتُسبت بطريق الغش أو التزوير

- ◄ إذا حكم عليه بحكم بات في ◄ إذا فـصـل تــأديــبــيــا مـن
 جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة وظيفته الحكومية لأسباب
 أو بجريمة من جرائم أمن الدولة تتصل بالـشـرف أو الأمــانــة

القرار قدر كبير من الحرية بشأن إصداره أو عدم إصداره.

وأحوال فقد الجنسية الكويتية تتعلق بشكل مباشر بالزوجة التي اكتسبت الجنسية الكويتية, ثم انتهت علاقة الزوجية التي تربطها بالكويتي, واستردت جنسيتها الأصلية أو اكتسبت جنسية أخرى غيرها, وكذلك تنطبق على المرأة الكويتية التي تزوجت من أجنبي, ودخلت في جنسيته الأجنبية بناءً على طلبها, وبالتالي فإن اكتسبت

الحالة الوحيدة من أحوال سحب الجنسية الوطنية التي يتفق فيها التشريعان إذا حُكم عليه خلال خمس عشرة سنة من تاريخ منحهالجنسيةالكويتيةفي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة



الجنسية الأجنبية الخاصة بزوجها في ضوء القانون الذي يقررها دون طلب منها, فلا تفقد جنسيتها الكويتية, والكويتي الذي يتجنس مختارًا بجنسية أجنبية, وزوجته إن دخلت في جنسيته الجديدة, وأولاده القصر إذا دخلوا في جنسية أبيهم الجديدة بموجب القانون الخاص بهذه الجنسية, ومع ذلك فلا يفقدون الجنسية الكويتية إذا أعلنوا وزير الداخلية الكويتي باختيارهم جنسيتهم الكويتية وتنطبق كذلك - وإن كانت بتسمية أخرى وهي وتنطبق كذلك - وإن كانت بتسمية أخرى وهي في ضوء المادة الرابعة من قانون الجنسية إذا ارتد في ضوء المادة الرابعة من قانون الجنسية إذا ارتد وتسقط كذلك تبعًا لهذه الحالة عن كل من الكويتية وتسقط كذلك تبعًا لهذه الحالة عن كل من الكويتية وتسقط كذلك تبعًا لهذه الحالة عن كل من

الذي أتى هذا السلوك لها.

أما أحوال سحب الجنسية الكويتية فتتمثل

في:

حالة الأجنبي الذي حصل على الجنسية الكويتية في بعض الأحوال، وكانت له جنسية أخرى, ولم يتنازل عنها خلال الثلاثة أشهر التالية لحصوله على الجنسية الكويتية, ويترتب على سحب الجنسية الكويتية منه سحبها بالتبعية من كل من كسبها معه. حالة الكويتي الذي كسب الجنسية الكويتية بالتطبيق لأحكام المواد 3, 4, 5, 7, 8 من قانو الجنسية وذلك في أحوال محددة هي:

إن كان منحه الجنسية الكويتية قد تم بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة، وهكن سحبها أيضًا ممن كسبها معه بالتبعية، وهذه الحالة يتفق فيها المشرع الكويتي مع نظيره المصرى, بل



إن هـذه الحالة هـي المـصري والكويتـي.

وهذه الحالة تُشير العديد من الصعوبات, لعل أهمها عدم تحديد التشريعي للمقصود بالجرية المخلة بالشرف أو الأمانة في أي تشريع كويتي, وهو ما أثار الاختلاف الدائم حول مفهوم الجرية المخلة بالشرف والأمانة, حتى عند عرض الأمر على القضاء, الذي تختلف أحكامه في شأن القول بأن الجرية مخلة بالشرف والأمانة من عدمه, حتى مع إرساء محكمة التمييز المفهوم محدد للجرية المخلة بالشرف أو الأمانة, ويختلف المشرع المحري مع نظيره الكويتي في هذه الحالة بشكل كبير, فبينما يتوقف بها المشرع الكويتي - فيما يخص الحكم الجنائي - على الحكم في جريمة مخلة بالشرف والامانة خلال خمسة عشر عاما, نجد أن الحالة لو حُكم على الشخص بعقوبة جناية, أو الحالة لو حُكم على الشخص بعقوبة جناية, أو الحالة لو حُكم على الشخص بعقوبة جناية, أو الحالة لو حُكم على الشخص بعقوبة جناية, أو

بعقوبة سالبة للحرية في جرية مخلة بالشرف أو في جرية من الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل أو الخارج, ويقصر المشرع المصري المدة التي يلزم صدور الحكم فيها - لإمكان إعمال أثره في سحب الجنسية - إلى عشر سنوات على خلاف المشرع الكويتي الذي يرفعها إلى خمسة عشر سنة.

إذا عزل من وظيفته الحكومية بالطريق التأديبي، لأسباب تتصل بالشرف أو الأمانة خلال عشر سنوات من منحه الجنسية الكويتية.

إذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي ذلك، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن كسبها معه بطريق التبعية، وهذه الحالة تحمل قدر كبير من الغموض وعدم التحديد، إذ تُرهن على عبارة مطاطة، يمكن القول بتوافر مقتضاها كلما كان لدى مصدر القرار أي



إذ يكفيه أن يقول أن هناك ما يستدعى سحب الجنسية من مكتسبها لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العليا أو الأمن الخارجي للبلاد. إذا توافرت الدلائل لدى الجهات المختصة على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد، أو على انتمائه إلى هيئة سياسية أجنبية، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممكن كسبها معه بطريق التبعية، وهذه الحالة أيضًا تنال ما نال سابقتها من نقد, خاصة في ضوء

اتسام تلك العبارات بعدم التحديد والغموض على

نحو قد فض إلى تجريد المواطن من جنسيته


تعسفا .

أحوال إسقاط الجنسية في التشريعين المصري والكويتي

لما كانت هناك اختلافات واضحة بين كل من المشرعين المصري والكويتي فيما يتعلق بتنظيم أحوال سحب الجنسية الوطنية، فإننا رأينا أن نقسم هـذا المطلب إلى فرعين مستقلين, وذلك على النحو التالى: الفرع الأول: أحوال إسقاط الجنسية المصرية.

أحوال إسقاط الجنسية الكويتية.

الفرع الثاني



أحوال إسقاط الجنسية الكويتية

إذا ولينا البحث شطر التشريع الكويتي فإننا نجد أن المشرع الكويتي كان أقل حدة من نظيره المصرية في تهاونه في تقرير أحوال إسقاط الجنسية, وذلك من منظور عدد الحالات التي يسمح فيها بإسقاط هذه الجنسية, فبينما نجد المشرع المصري يقرر حالات سبع لإسقاط الجنسية الوطنية, نجد المشرع الكويتي يحصرها في أربع حالات فقط وهذه الحالات الأربعة رغم أنها ثلاثة في التعدد العددي الذي قدمه المشرع فإنها نظرًا لعدم وجود قاسم مشترك بين حالتين منهما, رغم أنها تندرج تحت ذات البند, فإننا نعدها أربع حالات حقيقة, وهذه الحالات هيا: إذا دخل المواطن الكويتي الخدمة العسكرية إذا دخل المواطن الكويتي الخدمة العسكرية

الأمر الذي يصدر له من حكومة الكويت بتركها. إذا عمل المواطن الكويتي لمصلحة دولة أجنبية، وهي في حالة حرب مع الكويت، أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها.

إذا كانت إقامة المواطن العادية في الخارج وانضم إلى هيئة من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للكويت.

إذا صدر حكم بإدانة المواطن الكويتي المقيم في الخارج في جرائم ينص الحكم على أنها تمس ولاءه لبلاده، وهذه الحالة الأخيرة هي التي دمجها المشرع في الحالة الثالثة، رغم أن كل منهما مختلف عن الآخر, فالأولى تتناول حالة مجردة تتمثل في الانضمام إلى هيئة يدخل في أغراضها العمل على تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي للكويت, أما الحالة الثانية فتنصب بشكل واضح على صدور

منصة قانونية مهنية للثقافة والإعلام والنشر - العدد السادس



حكم جنائي بالإدانة في جرائم من طبيعة معينة تمس ولاء هي المواطن لبلده الكويت, وتقتضى في ضوء ذلك النص في الحكم على اعتبارها كذلك. وعلى ما تقدم, فإن أهم الأحوال التي لم يقررها المشرع الكويتي لإمكان إسقاط الجنسية الوطنية تلك الحالة الخاصة بالتجنس بجنسية دولة أجنبية, على النحو الذي يقرره المشرع المصري, إذ يعتبرها المشرع الكويتى من أحوال فقد الجنسية الوطنية لا إسقاطها, كذلك لا يُدخل المشرع الكويتي في أحوال إسقاط الجنسية الوطنية ما قرره المشرع المصري بشأن قبول المواطن وهو خارج البلاد وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية, وهي الحالة التي لم يجري عليها النص في التشريع الكويتي, وأخيرًا فإن المشرع الكويتي لا يأخذ - كما يفعل المشرع المصري - بحالة اتصاف المواطن بالصهيونية كمبرر لإسقاط جنسيته الوطنية. وهذه الاختلافات العامة بين وجهتى المشرع المصري والكويتى لا تنفى وجود اتفاق بينهما في بعض المسائل العامة، إذ يتفق المشرع الكويتي مع نظيره المصري في تقريره جـواز إسـقاط الجنسـية الوطنيـة عـن كل من كان يتمتع بها، وبالتالي فإنها مكن أن تسقط

عن الوطني الأصيل أو الذي تمتع بالجنسية بعد مولده كالمتجنس بها, وكذلك يتفق معه في أنه لا يرتب الإسقاط بشكل إجباري، بل إنه يمنح سلطة تقديرية واسعة لجهة الإدارة المختصة في تقريره في كل حالة على حدة وفقًا لمعطياتها. وهذا الاتفاق ارتبط بشكل وثيق بالقواعد العامة الحاكمة لأحوال جواز إسقاط الجنسية، ومع فلا بد من تناول مدى اتفاق موقف كل من المشرعين فيما يتعلق بكل حالة من أحوال جواز إسقاط الجنسية الوطنية، وذلك على النحو التالى:

ذلك بالنسبة لحالة الخدمة العسكرية الأجنبية, فإننا نجد أن كلا المشرعين ذهب إلى تقريره ذات السبب الخاص بالخدمة العسكرية الأجنبية كسبب من أسباب إسقاط الجنسية الوطنية, لكن كل منهما اختلف في طريقة معالجة هذا السبب, وكان تنظيم المشرع الكويتي أكثر دقة وأكثر عقلانية ومنطقية من نظيره المصري, لأن الأول لم يتوقف عند مجرد قبول الدخول في الخدمة العسكرية الأجنبية لإمكان قيام الحالة التي تسمح بإسقاط الجنسية, بل تطلب أن يدخل المواطن في هذه الخدمة العسكرية بالفعل لا أن يتوقف الأمر عند قبول ها لدخول فيها, وذلك على خلاف المشرع المصري, الذي توقف عند هذا القبول المجرد,



العمل لمصلحة هذه الدولة الأجنبية, وقد أتى ـ على ذلك _ بعبارات مبتسرة بدرجة كبيرة لا مكن أن تحافظ على طبيعة رابطة الجنسية التي تربط المواطن الكويتي ببلده, ويمكن أن تسمح في أحوال عدة بإسقاطها استنادًا لأسباب واهية, كذلك فإن المشرع المصرى أحسن حين قرر هذه الحالة من حالات إسقاط الجنسية, ولو كان العمل لصالح حكومة دولة أجنبية, ولم يكتف ما توقف عنده المشرع الكويتى من تطلب أن يكون العمل لصالح دولة أجنبية, تحسبًا لتوجه المواطن للعمل لدى حكومة دولة غير معترف لها بكونها دولة, مع الاعتراف بوجود حكومة تديرها, وهو ما لم يقرره المشرع الكويتي. وبالنسبة لحالة إقامة المواطن العادية في الخارج وانضمامه إلى هيئة من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للكويت, فهذه الحالة من الحالات التي قررها المشرع المصري أيضًا, وإن كان المشرع المصري قد حدد أدوات تقويض النظام الاجتماعي والاقتصادي لمصر بوسائل القوة أو غيرها من الوسائل غير المشروعة), والحقيقة أن موقف والأبعد من ذلك أن المشرع الكويتي اشترط أن يبقى المواطن في هذه الخدمة العسكرية, رغم إخطاره بالأمر الصادر له بتركها, وبالتالي فقد ترك له متسع من الوقت للتفكير والرجوع عن الدخول في هذه الخدمة العسكرية بعد توجيه الأمر له بتركها, وذلك بعد دخوله فيها لمدة قد لا تكون قصيرة. بالنسبة لحالة عمل المواطن لمصلحة دولة أجنبية, وهي في حالة حرب مع الكويت, أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها: فإن هذه الحالة قررها المشرع المصرى أيضًا, وإن كان قد قرنها ما يحافظ على الجنسية الوطنية قدر الإمكان, ولا يوسع في أحوال اسقاطها, عندما اشترط أن يكون من شأن العمل لصالح الدولة أو الحكومة الأجنبية الإضرار بمركز مصر الحربي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو المساس بأية مصلحة قومية أخرى, وذلك على خلاف المشرع الكويتي الذي لم يُضف أي شرط غير العمل لمصلحة دولة أجنبية في حالة حرب مع الكويت أو قطعت العلاقات الدبلوماسية بينهما, وبالتالي مكن القول أنه افترض توافر الإضرار مركز الكويت مجرد



المشرع المصري ليس له ما يبرره، إذ تقريره القوة أو غيرها من الوسائل يجعل الأمر عام ومطلق, وعدم اعتداده بوسيلة محددة لتقويض النظام المصري, وبالتالي فإنه ارتد مرة أخرى إلى التعميم, وبالتالي لم يكن هناك داع للنص على وسيلة القوة أو غيرها كما فعل المشرع الكويتي, الذي أطلق العبارة دون أن يخصصها فيعود ويعممها مرة أخرى كما فعل المشرع المصري. وبالنسبة لحالة صدور حكم بإدانة المواطن الكويتي المقيم في الخارج في جرائم ينص الحكم على أنها تمس ولاءه الملاده, ففيها تطلب المشرع أن يذكر في الحكم الصادر بالإدانة أن الجرية التي أدين المواطن الكويتي المواطن

بشأنها تمس ولائه الوطني, وبالتالي فإن المشرع قد فوض القاضي في تحديد الجرائم التي تنطبق عليها هذه الحالة عندما يذكر في ثنايا حكمه الصادر بالإدانة - أن الجريمة التي أدين المواطن بشأنها تمس ولائه لبلده, ولا شك أن هذا الموقف يختلف كثيرًا عن موقف المشرع المصري الذي يحدد جرائم معينة, على نحو يمكننا من القول بأنه افترض أن مرتكبها قد أتى ما يمس ولائه لبلده, ولم يشأ أن يتك الأمر بيد القاضي ليقرر إن كانت الجريمة تُدلل على المساس بهذا الولاء أم لا, وهذا الأمر رغم أن له جانب إيجابي بقدر ما يرهن مبرر الحالة في القضاء وهو أمر محمود,

فإنه في الوقت نفسه يؤدي إلى حرمان السلطة المختصة من اتخاذ القرار لو كانت الجرية تمس الولاء دون أن يقرر القاضي في حكمه أنها كذلك, وكذلك يختلف موقف المشرع المصري عن نظيره الكويتي في أن الأول يتطلب أن يكون حكم الإدانة قد صدر بخصوص جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج, بينما يكتفي الثاني بكون الحكم قد صدر بالإدانة بارتكاب جريمة, وذلك بشكل مجهل دون تحديد نوعية هذه الجريمة, وبالتالي مكن أن تكون هذه الجريمة من الجنايات أو الجنح أو حتى المخالفات, وهذا أمر غريب ولا ينسجم مع عظم الجنسية الوطنية, وما يلزم معه من إحاطتها بسياج من الحماية والتأمين, وعدم السماح بالمساس بها لأسباب قد لا ترقى إلى درجة الخطورة التي تستدعي إسقاطها عن صاحبها. ومن العرض المتقدم لأحوال سحب الجنسية الوطنية وإسقاطها يتضح أن أحوال الإسقاط أصعب من أحوال السحب، وأنها تخضع لضمانات أشد، إذ يقال إن «الإسقاط يُحاط بضمانات أوفى وقيود أشد عادة, لأن السحب يُرد على من دخل في الجنسية حديثًا، فحقه المكتسب أقل من حق الوطني الأصيل».

المطلب الثالث

تقدير أحوال سحب وإسقاط الجنسية الوطنية في ضوء نصوص الدستور

إن التنظيم القانوني المصري والكويتي لأحوال سحب الجنسية الوطنية له مبررات متنوعة، وهذه المبررات تدفع نحو قبوله في أحوال متعددة ، وهذا القبول الكبير لأحوال سحب الجنسية الوطنية من حيث المبدأ لا يقابله ذات القبول فيما يتعلق بأحوال إسقاط الجنسية الوطنية, وهذه المغايرة دفعتنا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين, وذلك على النحو التالي:

أبديناه من نقد على مطاطية هذه العبارات وعدم اعتمادها على التحديد على نحو قد يسهم

في التخلص من بعض المواطنين بسحب الجنسية الكويتية منهم بغير أسباب جدية تبرر ذلك.

الفرع الثاني

أهمية التفرقة والتمييز بين إسقاط الجنسية عن الوطني الأصيل ومكتسب الجنسية الوطنية

من المعروف أن هناك فارقًا جوهريًا بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة، وهذا الفارق ل أبعاد مختلفة، والجنسية الأصلية تلك هي التي تثبت للشخص عند مولده على خلاف الجنسية المكتسبة، التي تثبت له في تاريخ لاحق لمولده، والجنسية الأصلية هي الغالبة، إذ الغالبية العظمى من الناس يولدون حاملين جنسية ما، ويظلون حاملين لها طيلة حياتهم. وقد سبق أن بينا رأينا في أحوال إسقاط الجنسية بشكل مفصل، وما إذا كان التنظيم التشريعي لهذه الأحوال قد صادف الحق والمنطق أم لا ، وذلك ببحث كل حالة من هذه الأحوال على حدة، وهذا البحث قد انصب على كل حالة من منظور تنظيم المشرع لها، ويبقى من الضروري الآن أن نتناول هذه الأحوال من وجهة أخرى، تنطلق من بحث منطقية هذه الحالات انطلاقًا من الفارق الذي مكن تبينه بين أحوال إسقاط الجنسية الوطنية عمن ثبتت له بطريق أصيل مرتبط مولده، ومن ثبتت له في وقت لاحق لولادته, سواء كان بالتجنس أو بالزواج من الوطني. ولعل الفارق بين الحالتين يتمثل بشكل رئيس في أن إسقاط الجنسية عن الوطني الأصيل لا يتفق مع المنطق في أغلب الأحوال فيما رأينا, لأن هذا المواطن تربطه علاقات وروابط قوية الأفعال ووطيدة بالوطن لا مكن فصم عُراها في كثير من الأحوال حتى لو أتى بعض الأفعال الخطيرة, وذلك على خلاف المواطن الذي حمل الجنسية الوطنية في تاريخ لاحق على مولده, والذي قد يأتي أفعال تكشف عن عدم جدارته



بحمل الجنسية الوطنية بخلاف الوطنى الأصيل الذي نرى أن ولائه للوطن هو ولاء مؤكد, لا مكن أن ينتفى لمجرد ارتكابه العديد من التي مكن أن تنال من المجتمع ونرى أن ارتكابه للعديد من هذه الأفعال لا يستأهل غير معاقبته بشتى أنواع العقاب الذي تسمح به القوانين العقابية وغيرها, دون أن يصل الأمر إلى حد إسقاط جنسيته, فولائه لا يمكن إسقاطه إلا في أحوال نادرة, وقطع صلته بالوطن لا يمكن تصوره إلا في هذه الأحوال, على النحو الذي دفع البعض إلى المطالبة بوضع نص في الدساتير ينص على عدم جواز إسقاط الجنسية الأصلية مطلقًا, وهو ما يفعله الدستور العراقي بالفعل, والذي وجد ثناء من الفقه على ما ذهب إليه». ونرى أنه لا بد أن نفرق بين الأفعال التي لا تستأهل الوصول بحد الجزاء الموقع على الوطنى الأصيل إلى إسقاط الجنسية عنه وبين

الأفعال التي تستأهل ذلك, لدى كل من المشرعين المصري والكويتي, مع التأكيد على أن هذه التفرقة لا بعد أن تنطلق من الفارق الحقيقي والواقعي الذي لا يمكن جحده بين الوطني الأصيل والوطني الذي حمل الجنسية الوطنية في تاريخ لاحق على مولده, ومع مراعاة ما سبق أن ذكرناه من أن النص الدستوري الحالي لا يسمح بإسقاط الجنسية المصرية عن المولود لأب مصري أو لأم مصرية على التفصيل الذي بيناه من وجهة نظرنا.

ولعل ما نقول به من ضرورة إجراء هذه التفرقة ينطلق من أن المشرع في كل من مصر والكويت يجري على الوطني الأصيل والوطني مكتسب الجنسية في وقت لاحق على ولادته ذات أحكام إسقاط الجنسية، ويقرر كل منهما إمكانية إسقاط الجنسية عنه في بعض الأحوال.

وفي ذات السياق نجد أن المشرع المصري قرر جواز

إسقاط الجنسية المصرية في كل الأحوال عن كل من يتمتع بهذه الجنسية، أي سواء كان مصرى أصيل منذ مولده، أو كان قد حمل الجنسية المصرية في تاريخ لاحق على مولده، وأن هذا هو عين ما يأخذ به المشرع الكويتي, رغم مخالفة مسلك المشرع المصرى للنص الدستورى فيما نرى. والتفرقة التي نرى أنها أقرب للصحة هي التفرقة بين طائفة من يرتكبون جرائم جنائية, مهما كانت درجة خطورتها, أو من يكتسب جنسية دولة أخرى دون أن يأتي فعلًا يكشف عن عدائه للوطن الأم, وطائفة من يأتون فعلا يكشف بجلاء عن اقطاع صلتهم بوطنهم وتحول ولائهم إلى دول أخرى, كمن ينضم إلى القوات المسلحة لدولة أجنبية ويستمر في خدمتها خاصة إن كانت هذه الدولة عدو للوطن أو في حالة حرب معه, أو يستمر في خدمة دولة أجنبية أو العمل لديها متى كانت هذه الدولة في حالة حرب مع الوطن, وكان من شأن عمله الإضرار بمصالح الوطن العليا, مع قبول إمكانية إسقاط الجنسية الوطنية عن الطائفة الثانية, وعدم إسقاطها عن الطائفة الأولى, مع الذهاب إلى تقرير معاقبة أفراد هذه الطائفة بشتى أنواع العقوبات الجنائية وغير الجنائية على النحو الذي تقره القوانين وحرمانه من العديد من المزايا أو الحقوق التي يتمتع بها المواطنين, كحقه في الانتخاب والترشح للمجالس النيابية وشغل الوظائف العامة لمدة من الزمن وغر ذلك.

وذلك كله إضافة إلى ما سبق وقررناه من أن المشرع الدستوري قرر صفة الحق لثبوت الجنسية المصرية لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، ولم يحل للمشرع في شأن تنظيم هذا الحق، وبالتالي فلا يملك المشرع العادي أن يتدخل بإسقاط هذا الحق عن أي من ثبت له، أيا كانت الدوافع أو المبررات التي يسوقها لتبرير إسقاط الجنسية المصرية عنه، وبالتالي فإن هذا الإسقاط يقتضي

تعديلا دستوريًا يسمح للمشرع العادي به، في ضوء الوضع الحالي للنص الدستوري.

المبحث الثالث

المطلب الأول

السلطة المختصة بسحب وإسقاط الجنسية الوطنية وطرق الطعن على قراراتها

لا تكتمل الفائدة من بحث موضوع سحب وإسقاط الجنسية الوطنية في التشريعين المصرى والكويتى بغير بيان السلطة المختصة بإصدار قرارات سحب وإسقاط الجنسية الوطنية في كل من التشريعين، وبيان مدى نهائية القرار الصادر بسحب وإسقاط الجنسية الوطنية، وما كان يقبل الطعن عليه أم لا, وقبل ذلك لا بد أن نلقى إطلالة سريعة على طبيعة القرارات الخاصة بسحب وإسقاط الجنسية الوطنية على اعتبار أن هذه الطبيعة هي المحدد لما يمكن أن تخضع له هذه القرارات من طعن وعلى ذلك تقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب, وذلك على النحو التالي: المطلب الأول: السلطة المختصة بإصدار قرارات سحب وإسقاط الجنسية الوطنية. المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقرارات سحب وإسقاط الجنسية الوطنية. المطلب الثالث: إمكانية الطعن على قرارات سحب وإسقاط الجنسية الوطنية.

. السلطة المختصة بإصدار قرارات سحب

وإسقاط الجنسية الوطنية

قلنا فيما سبق أن الجنسية رابطة مهمة تربط الفرد بالدولة والوطن، وأن أهمية الجنسية في حياة الفرد تقتضي أن يتشدد المشرع عند تنظيمه لأحكام إسقاطها أو سحبها، وأن كان هذا التشدد أولى عند إسقاط الجنسية عن الموطن الأصيل أكثر منها عند إسقاطها عمن ثبتت له في تاريخ لاحق على مولده أو عند سحبها من هذا الأخير. ومن بين مظاهر التشدد أن يذهب المشرع إلى منح سلطة سحب الجنسية أو إسقاطها إلى جهة عليا،

وألا يتخفف ويتساهل في إسنادها إلى أية سلطة تنفيذية أو إدارية، لأنه كلما كان القرار على درجة كبيرة من الخطورة ويرتب آثار شديدة الوطأة في حياة المواطنين، كلما كان منطقيًا أن يحيطه المشرع بالعديد من الضمانات ولعل أهم هذه الضمانات تلك الضمانة الخاصة بتصعيب استصدار القرار, فلا يعقل أن يكون أمر إسقاط الجنسية أو سحبها على من آثار خطيرة ميسرًا أو هينًا.

ولم يتفق موقف المشرع الكويتي على طول الخط ما موقف نظيره المصري، على نحو يدعونا إلى تناول موقف كل منهما في فرع مستقل, وهو ما نقسم معه هذا المطلب إلى فرعين, وذلك على النحو التالي: الفرع الأول: السلطة المختصة بسحب الجنسية المصرية وإسقاطها. الفرع الثاني: السلطة المختصة بسحب الجنسية الكويتية وإسقاطها.

الداخلية, وهو العرض الذي يبين فيه الوزير ما اكتشفه من خطأ أو ما وقع من غش أو تدليس دفع المجلس لسحب الجنسية أو إسقاطها.

الفرع الثاني

السلطة المختصة بسحب الجنسية الكويتية

لم يشأ المشرع الكويتي أن يُسند سلطة إصدار قرارات سحب وإسقاط الجنسية الكويتية لوزير الداخلية, بل تطلب أن تصدر تلك القرارات بموجب مرسوم على أن يكون ذلك بناء على عرض وزير الداخلية, ويسري ذلك على أحوال سحب الجنسية من الأجنبي الذي حمل الجنسية الكويتية, وكانت له جنسية أجنبية, ولم يتنازل عنها خلال ثلاثة أشهر من حصوله على الجنسية الكويتية, تطبيقًا للمواد ٨٧٥ من المرسوم بقانون الجنسية الكويتية, مع تقرير سحب ٤٣ الجنسية الجنسية الخيسية الكويتية أو الأحوال الخمسة لسحب الجنسية الكويتية أو الأحوال قبل ذلك, والمحددة بنص المادة ١٣ من ذات

المرسوم بالقانون الخاص بالجنسية الكويتية. وأجرى المشرع الكويتى تغييراً على جهة العرض فيما يخص إسقاط الجنسية مع إبقائه على أداة إسقاط الجنسية وهي المرسوم، وجهة العرض التى حددها المشرع فيما يخص إسقاط الجنسية هي رئيس دوائر الشرطة والأمن العام. وكذلك فإن المشرع الكويتي يسمح برد الجنسية عمن أسقطت عنه أو سُحبت منه وذلك بموجب مرسـوم یصـدر بناء عـلی عـرض رئیـس دوائـر الشرطـة والأمـن العـام، وهـذا المرسـوم لا يصـدر إلا عن مجلس الوزراء, وهو بذلك يتفق مع مسلك المشرع المصرى في إمكان الرد، رغم اختلاف معه في السلطة التي ملك الرد, ففي حين علكها وزير الداخلية في التشريع المصري, فلا بد أن تصدر قرارات رد الجنسية موجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء في التشريع الكويتي.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لقرارات سحب وإسقاط الجنسبة الوطنية

بداية نوضح أن العديد من الوثائق الدولية ذهبت إلى عدم جواز تجريد المواطن من جنسيته تعسفا ومن ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٥ منه، والميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة ٢٩ منه, والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية في المادة الرابعة منها, وغير ذلك من الوثائق ومن المعروف - بشكل عام - أن القضاء هو حامى الحقوق والحريات, وأنه الضمانة المهمة الأولى والحصن الذي يتقرر للأفراد في مواجهة تعسف السلطة في مواجهتهم, وأن حقوق وحريات الأفراد يمكن أن تتعرض لمخاطر كبيرة حال عدم توفير الضمانة القضائية لهم, أو حال توافر هذه الضمانة ولكن بصورة شكلية لا تضمن الحماية الكافية للأفراد في مواجهة سلطات الدولة, أو حين توضع العقبات في سبيل وصول الناس لقاضيهم الطبيعي, عندما يشعرون بأن حق من حقوقهم أو



حرية من الحريات المكفولة لهم محوجب الدستور أو القانون قد تعرضت للانتقاص أو السلب.

ووجود القضاء في المجتمعات المعاصرة - على هذا الشكل - عشل ضرورة وجودية, لا عكن أن يعيش الناس بدونها, إذ لا غنى عنه في حياة الشعوب, وفي حياة كل دولة قانونية يحكمها مبدأ سيادة القانون, وهو المبدأ الذي سيصبح حبر على ورق بغير وجود الضمانة القضائية. وينقسم القضاء بعادة إلى القضاء العادي والقضاء الإداري، ويختص القضاء الإداري بالفصل في الطعون الموجهة ضد القرارات الإدارية النهائية بغرض إلغائها أو اقتضاء التعويض عنها أو لتحقيق الغرضين معا, وهذه أهم الوظائف التي يقوم بها القضاء الإداري في التنظيم القضائي للدولة.

وطبيعة القرار أو العمل هي التي تحدد القضاء

الذي ينظر المنازعات التي تدور حوله، وما إذا كان هذا القضاء هو القضاء العادي أم القضاء الإداري, وذلك في الدول التي تأخذ بنظام ازدواج القضاء لديها، فيكون القضاء عندها مكون من جهتين أو جناحين، هما جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري، كما هو الحال في مصر. والتساؤل الذي يثور الآن هو: هل تُعد القرارات التي تصدر بشأن سحب وإسقاط الجنسية الوطنية من طائفة القرارات الإدارية التي يمكن لصاحب المصلحة الذي يتأثر بها أن يطعن عليها أمام القضاء الإداري، أم أنها لا تدخل في زمرة هذه القرارات، وبالتالي يمتنع عن القضاء الإداري النظر فيها، وتفنيدها للوصول إلى تقرير إلغائها أو صحتها ورفض الدعوى الموجهة ضدها؟

وهـذا التسـاؤل في الحقيقـة يحمـل شـقين - فيـما

يتعلق بموضوع البحث - الأول: هل يُعد القرار الصادر بسحب أو إسقاط الجنسية الوطنية من القرارات الإدارية، والثاني: هل يعد هذا القرار من القرارات الداخلة في زمرة أعمال السيادة التي تنأى عن رقابة القضاء، وبالتالي لا يجوز الطعن عليها أمامه.

وعن التساؤل الأول يتضح أن القرار الصادر بإسقاط الجنسية الوطنية عن من يحملها أو سحب الجنسية الوطنية ممن اكتسبها يدخل في زمرة القرارات الإدارية, بحسبانه يُعد تعبيرًا عن موقف الإدارة الصريح إزاء وضع قانوني معين بغرض ترتيب أثر قانوني معين هو تجريد المواطن من جنسيته في صورة إسقاط الجنسية عنه أو سحبها منه, وهو في الحقيقة قرار أصدرته جهـة الإدارة, ما ملكه من سلطة ومن أدوات القوة والتأثير في حياة الأفراد وحقوقهم وحرياتهم, بقصد إحداث هـذا التأثير مـن خـلال الأثـر القانـوني الذي يتركه على علاقة المواطن بالدولة التي كان يحمل جنسيتها قبل صدوره, والذي سيصبح به من غير رعاياها ومن غير حاملي جنسيتها. وعن التساؤل الثاني: فإن مسألة اعتبار القرارات الخاصة بالجنسية بشكل عام - والقرارات بسحب وإسقاط الجنسية الوطنية بشكل خاص - من بين أعمال السيادة أم لا قد أثير حولها النقاش الكبير, فذهب جانب من الرأي إلى اعتبار كافة الأعمال الخاصة بالجنسية من الخاصة أعمال السيادة, التي يمتنع على القضاء بسط رقابته عليها وأنها لا تخرج عن كونها تعبير عن الدولة بوصفها سلطة سياسية, تباشر التصرفات والأعمال التي تحدد بها مصالحها الجوهرية والأساسية, من خلال تحديد عنصر الشعب فيها, وهو العنصر الذي يعد من أهم عناصر الدولة والذي به يتحدد شكل الدولة ومستقبلها انطلاقا من ماضيها وثقافتها. وعلى خلاف هذا الرأى يوجد توجه جدير بالاتباع ينظر إلى كافة القرارات الخاصة بالجنسية على أنها لا

تدخل في زمرة أعمال السيادة، وأنها مجرد قرارات إدارية تعبر بها جهة الإدارة عن رغبتها في إحداث أثر قانوني محده، يؤثر في الرابطة التي تربط بعض الأفراد بالدولة. والحقيقة أن نظرية أعمال السيادة - فما يتعلق بالقرارات الخاصة بالجنسية - تميل إلى الانزواء في مواجهة الحاجة الملحة للاعتراف بحقوق الأفراد وضمان مباشرة القضاء لـدوره الطبيعـي في مايتهـا, انطلاقًا مـن أن الدولـة القانونية الحديثة لا بد أن تسعى جاهدة إلى عدم تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء لأن هذه الرقابة هي التي تضمن شرعية القرارات التي تصدرها كأفة سلطات الدولة واتفاقها مع القانون والدستور, وتمنع الدولة ومؤسستها من الجور على حقوق الأفراد بحجج واهية, ومن هنا كانت رقابة القضاء على قرارات الدولة المتعلقة بالجنسية ضمانة مهمة لحماية حق مهم من حقوق الإنسان, وقيد مهم على ممارسة الدولة لسلطاتها خاصة فيما يتعلق بالجنسية».

ولا يخفى على أحد أن الجنسية الوطنية تعد من أهم وأخطر الروابط وأجلها قدسية وأثرًا في حياة الفرد والمجتمع باعتبارها تتناول أهم العلائق التى تحدد مستقبل الفرد وعلاقته بتراب وطنه وبأمته, وبالتالي فإن المنطق السليم يدفع بشدة في سبيل السعي الحثيث والدؤوب نحو فرض رقابة حقيقة للقضاء على كل ما يتعلق بها خاصة ما تعلق منها بإسقاطها أو سحبها, وبذلك - فقط - تؤدي الضمانة القضائية دورها في صيانة الشرعية, ويطمئن الأفراد على حقوقهم, بل الأهم من ذلك أن يطمئنوا على الرابطة القوية والوثيقة التى تربطهم بـتراب وطنهم, وأنه لـن يسـتطيع أحد أن يفصم عراها بغير مبرر قوي, وأن الدولة وإن كانت ملك حرية في سبيل تنظيم جنسيتها فإنها لا تملك حرية مطلقة في تجريد المواطنين من جنسيتهم بطريقة تحكمية». والسؤال الذي يثور الآن: هل اتخذ كل من القانونين المصري والكويتي



- وكذلك القضاء في البلدين - موقفًا ينسجم مع طبيعة القرارات الخاصة بسحب أو إسقاط الجنسية الوطنية، وهل اتفق الموقف في كل من البلدين حول هذه المسألة المهمة والخطيرة أم أن هناك فارق بين الدوليتين في هذا الشأن.

المطلب الثالث

مدى إمكان الطعن على قرارات سحب وإسقاط الجنسية في كل من مصر والكويت لم يتفق الوضع في الكويت مع نظيره في مصر، فيما يتعلق بإمكان الطعن على القرارات بسحب وإسقاط الجنسية الوطنية، وهو الخلاف الجوهري الأهم الذي تستظهره الدراسة، ونوضح ذلك من خلال تتبع المسلك المتبع في كلا الدولتين, وهذا الخلاف ينطلق من عدم السماح بالطعن على قرارات سحب أو إسقاط الجنسية في أحد التشريعين, رغم

أن قابلية القرارات الصادرة بإسقاط الجنسية أو سحبها للطعن يُعدمن أهم الضمانات المقررة دوليًا لتفاد التعسف في تجريد المواطنين من جنسيتهم». وعلى ما تقدم نتناول مدى إمكان الطعن على القرارات الخاصة بسحب وإسقاط الجنسية المصرية، ثم نعقب ذلك بالحديث عن مدى قابلية القرارات الخاصة بسحب وإسقاط الجنسية الكويتية للطعن، وذلك تباعًا.

ذلك، وهذا المسلك إنها انطلق من رغبة حقيقية في حماية الجنسية باعتبارها الرابطة الأهم التي تربط المواطن بالدولة.

إن ما استقر عليه الأمر في مصر بنص قانوني واضح - فضلًا عما دأبت على تقريره العديد من تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي التي ينتمي إليها التشريع الكويتي والتي لم تنص صراحة على ما يحظر الطعن على القرارات الخاصة بالجنسية - ليس هو ما

استقرت عليه الكويت, إذ إنه بالنظر إلى الوضع في دولة الكويت فيظهر بوضوح أن القضاء لا يزال ينظر إلى مسائل الجنسية على أنها من أعمال السيادة, التي لا يمكن أن تمتد يده إليها, وهذا القضاء يعتصم بنص المادة الأولى من القانون الخاص بإنشاء الدائرة الإدارية, والذي بموجبه أوجد القضاء الإداري في الكويت للمرة الأولى, وهو القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١م, إذ جرى الأولى, وهو القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١م, إذ جرى أدارية تشكل من ثلاثة قضاة، وتشتمل على غرفة إدارية تشكل من ثلاثة قضاة، وتشتمل على غرفة الآتية، وتكون لها فيها ولاية قضاة الالغاء والتعويض القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية واقامة وإبعاد غير الكويتيين وتراخيص مسائل الجنسية واقامة وإبعاد غير الكويتيين وتراخيص إصدار الصحف والمجلات ودور العبادة».

ذلك وقد تعرض القضاء الكويتي لمسائل الجنسية، وكان يضيق من نطاق النص الخاص منع النظر في مسائل الجنسية، وكان يذهب أحيانًا إلى تقييد هـذا النـص وقـصره عـلى قـرارات منـح الجنسـية الكويتية دون القرارات الخاصة بسحب أو إسقاط الجنسية الكويتية, ثم ذهب بعد إلى أن هذا النص واضح الدلالة في انطباقه على كافة أمور الجنسية الكويتية. ونظر القضاء الكويتي كذلك في مسألة مدى اعتبار القرارات الخاصة بالجنسية داخلة في أعهال السيادة من عدمه, وقد مال إلى توسيع نطاق إسباغ صفة أعمال السيادة على كافة القرارات الخاصة بالجنسية على نحو تُغل معه يد القضاء عن التعرض لها بأي قدر, وفي ذلك ذهبت محكمة التمييز إلى أن أعمال السيادة هي الأعمال التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة كم لا سلطة إدارة ... وكان مفاد ما أوردته نصوص قانون الجنسية الكويتية ومذكرته الايضاحية أن مسائل الجنسية في الكويت وما يتعلق بها من قرارات تتسم بطابع سياسي أملته اعتبارات خاصة تتعلق بكيان الدولة ذاته, لتحديد شعب الكويت

ومن يجوز له حمل الجنسية عند تأسيس الوطن لأول مرة. وفي إحدى الدعاوي رفضت الدفع المبدى من صاحب الشأن بعدم دستورية نص البند الخامس من المادة الأولى من قانون إنشاء الدائرة الإدارية رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١م فيما تضمنه من استبعاد مسائل الجنسية من رقابة الدائرة الإدارية, وفي ذلك تقول المحكمة لما كان ذلك وكان ما نص عليه البند الخامس من المادة الأولى من قانون انشاء الدائرة الإدارية من استبعاد القرارات الصادرة في مسائل الجنسية من اختصاص تلك الدائرة لا يغدو أن يكون تأكيدا من الشارع لاعتبار تلك المسائل من أعمال السيادة التي تخرج عن ولاية المحاكم, وهو ما نصت عليه المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء سالف الذكر, وهو ما أكدته محكمة التمييز في العديد من الأحكام التي انتهت فيها إلى أن مسائل الجنسية تخرج عن ولاية القضاء في كل ما يتعلق بها استنادًا إلى كونها مسائل من أعمال السيادة وما جاء بنص البند الخامس من المادة الأولى من القانون الخاص بإنشاء الدائرة الإدارية رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١م. قامت ورغم هذا الموقف الجامد من القضاء في نظرته لمسائل الجنسية, فإن هناك بعض الأحكام التي اتخذت سبيلًا مغايرا, وذهبت إلى النظر في دعاوي الجنسية, مستبعدة إياها من نطاق أعمال السيادة, ومن ذلك ما ذهبت إليه الدائرة الإدارية في حكمها الصادر بتاريخ ٢١ يونيه ٢٠١٦م, والتي قضت فيه بإلغاء القرار السلبي المنسوب لوزارة الداخلية بالامتناع عن استصدار شهادات إثبات جنسية وجوازات سفر كويتية للأبناء الثلاثة لسيدة كويتية كانت قد انجبتهم من مواطن كويتي, وقد توفي وتم إسقاط الجنسية الكويتية عنه بسبب حمله الجنسية السعودية إلى جانب الجنسية الكويتية، وقامت وزارة الداخلية بإسقاط جنسيته الكويتية مقولة أنه يحمل جنسيتين، ثم بعد بسحب جنسية الأبناء. ذلك وقالت المحكمة



في حيثيات حكمها أنه لا محل للقول بأن القرار الصادر في مسائل الجنسية يعد عملًا من أعمال السيادة التي لا يجوز للمحاكم نظرها وفقا لنص المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠م، لكونها قرارات تصدر عن الجهة الإدارية باعتبارها سلطة إدارة ويجب أن تصدر في إطار القانون المنظم لها, ويجب أن تصدر في إطار القانون المنظم لها, القضاء. ومن ذلك أيضًا ما قضت به المحكمة الإدارية بجلسة ٢٦ مارس ٢٠١٧م من إلغاء قرار مجلس الوزراء بسحب الجنسية عن ٤٦ مواطناً ومواطنة، وباعتبار القرار كأن لم يكن؛ لمخالفته قانون الجنسية الذي يتطلب إجراء تحقيق إداري قبل اتخاذ قرار سحب الجنسية. وقررت المحكمة قانون الجنسية الذي يتطلب إجراء تحقيق إداري قبل اتخاذ قرار سحب الجنسية. وقررت المحكمة

في حكمها ردًا على الدفع بعدم اختصاص القضاء بنظر القرار الخاص بسحب الجنسية باعتبار أن كل ما يتعلق بالجنسية يدخل في دائرة أعمال كل ما يتعلق بالجنسية يدخل في دائرة أعمال السيادة، وإن كانت في أصلها قضائية النشأة, ولدت في ساحة القضاء وتبلورت في رحابه، إلا أنها في الكويت ذات أساس تشريعي, يرجع إلى بداية النظام القضائي الحديث الني أقرها بنصوص صريحة في صلب قانون السيادة القضائية الذي استبعد أعمال السيادة من ولاية القضاء تحقيقا للاعتبارات التي تقتضي الرقابة القضائية، وذلك لدواعي الحفاظ على الرقابة القضائية، وذلك لدواعي الحفاظ على والخارج ورعاية لمصالحها الأساسية.

بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية والإدارية، ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة أو نائبه أو أقدم وكلاء المحكمة أو أقدم المستشارين بها، وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين، وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة منها أو من الدوائر الأخرى أحالت الدعوى إلى هيئة تشكل من أحد عشر مستشاراً من مستشاري المحكمة يختارهم رئيس المحكمة، وتكون برئاسته أو من ينوب عنه، وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء، ويكون مقر محكمة التمييز مدينة الكويت، ويجوز أن تُعقد دوائرها في أي مكان آخر، وذلك بقرار من وزير العدل بناءً على طلب رئيس المحكمة, وذكرت أنه «وكان الثابت مما سبق بيانه وجود مبدأين قانونين متناقضين قررتهما أحكام سابقة صادرة من محكمة التمييز يقضي أولهما باختصاص القضاء الإداري بنظر الدعاوى المتعلقة بإسقاط وسحب الجنسية الكويتية، بينها يقضى المبدأ الثاني بعدم اختصاصه بنظرها باعتبارها من أعهال السيادة التي تخرج عن ولاية المحاكم، فإن المحكمة تشير إلى ضرورة إحالة الدعوى من قبل المحكمة المختصة إلى الهيئة العامة لدوائر محكمة التمييز لحسم هذا التناقض وتوحيد وجهتى النظر عملا بالمادة (٤) من المرسوم بقانــون رقــم ٢٣ لســنة ١٩٩٠ بشــأن قانــون تنظيــم القضاء، وإذ كانت الدائرة الحالية - باعتبارها من الدوائر الإدارية بالمحكمة الكلية - لا تملك إجراء مثل هذه الإحالة، فإنها محضى في نظر موضوع الدعوى استنادًا إلى المبدأ القانوني الأول القاضي باختصاص القضاء الإداري بنظر الدعاوى المتعلقة بإسقاط وسحب الجنسية الكويتية».

وذكرت المحكمة أن أعمال السيادة هي تلك التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة وهي بطبيعتها أعمال حكومية تخرج من ولاية المحاكم، وقد ترك المشرع ما نص عليه

في المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠م الصادر بشأن تنظيم القضاء، أمر تحديدها للقضاء اكتفاء بإعلان مبدأ وجودها، ذلك أن ما يُعتبر عملاً إدارياً قد يرتقي في ظروف وملابسات معينة في دولة ما إلى مرتبة أعمال السيادة، كما أن ما يُعتبر عملاً من أعمال السيادة قد يهبط في ظروف أخرى إلى مستوى الأعمال الإدارية، واستبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء إنا يأتي تحقيقا للاعتبارات السياسية التي تقتضى - بحسب طبيعة هذه الأعمال واتصالها بنظام الدولة السياسي اتصالاً وثيقًا أو بسيادتها في الداخل والخارج - النأي بها عن النطاق الرقابي القضائي، وذلك لدواعي الحفاظ على كيان الدولة في الداخل والذود عن سيادتها في الخارج ورعاية مصالحها العليا، ومن ثم تبدو الحكمة من استبعاد هذه الأعهال من ولاية القضاء متمثلة في اتصالها بسيادة الدولة في الداخل والخارج وفي أنها لا تقبل بطبيعتها - وعلى ما سلف بيانه - أن تكون محلاً للتقاضي لما يحيط بها من اعتبارات سياسية تبرر تخويل السلطة التنفيذية سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقا، تحقيقًا لمصلحة الوطن وسلامته، دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه من إجراءات في هذا الصدد لأن النظر فيها أو التعقيب عليها يقتضي توافر

النظر فيها أو التعقيب عليها يقتضي توافر معلومات وعناصر وموازين تقدير مختلفة لا تُتاح

ولم ينتصر الأمر في النهاية لصالح القضاء الذي عيل إلى استبعاد مسائل لجنسية من أعمال السيادة, وفاجأنا القضاء الكويتي بنظر هيئة توحيد المبادئ في محكمة التمييز الإحالة الواردة إليها من الدائرة الإدارية الثالثة، لحسم الخلاف في المبادئ القضائية بشأن اختصاص المحاكم في مسائل الجنسية, وانتهت الهيئة إلى أن مسائل الجنسية بأكملها أصلية أو مكتسبة تخرج برمتها عن الاختصاص الولائي للمحاكم، باعتبارها تدخل



أن المحاكم ليس لها النظر في أعمال السيادة، وبذلك تصبح الجنسية الكويتية خارج ولاية القضاء بحكم القانون. وتطرقت في حكمها الى وقائع الدعوى، مشيرة الى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضده بصفته - ابتداء الدعوى رقم ٥٥٣٩ لسنة ٢٠١٧ (تجاري مدني كلي حكومة وطلبت الحكم بإلغاء مرسوم سحب جنسية والدها, وما يترتب على ذلك من آثار أهمها إعادة جنسيتها إليها، وذلك على سند من القول بأنها كويتية الجنسية بالتأسيس موجب شهادة جنسية، وقد أسند لوالدها المرحوم تهمة تزوير قيدت برقـم ٤٦٢٧ لسـنة ١٩٨٧ جنايـات لسـنة ١٩٨٧م الصليبخات، حيث تم سحب جنسية والدها وتابعيه ومن بينهم الطاعنة، بيد أن القضاء أصدر حكمه بالقضية المشار إليها ببراءة والدها من تهمـة التزويـر المسندة إليـه, وتأيـد هـذا القضاء

ضمن أعمال السيادة، وأن القرارات المتعلقة منح الجنسية أو رفض منحها ترتبط بكيان الدولة وحقها في اختيار من يتمتع بجنسيتها في ضوء ما تقدره في هذا الشأن، ومن ثم تصبح الجنسية من أعمال السيادة بصدورها من الحكومة بوصفها سلطة حكم لا سلطة إدارة ، ومن أجل ذلك أخرجها المشرع من ولاية القضاء. واعتبرت أن أعمال السيادة في القضاء الإداري تمس استتباب الأمن والاستقرار، كما أن النص المتعلق بمسائل الجنسية في قانون السلطة القضائية جاء مطلقاً بلا تخصيص، ولا مجال للبحث في حكمة التشريع ودواعيه مع صراحته, ولا مجال لتأويل النص إلا عند غموضه، مبينة أن إجازة طعن الأفراد والهيئات في القرارات الإدارية مُستثنى منها مسائل الجنسية, وأن قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم الأميري رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠م ينص على

الجنسية الكويتية من

«التأسيس» حتى «التجنيس»

طفت على سطح المجتمع الكويتي العديد من الأصوات التي تطالب بمنع «ترشح أو ترشيح» المتجنسين الكويتييـن واقتصـار ذلـك علـى «المؤسسـين فقـط» حفاظـاً علـى الهويــة الوطنيــة و لضمـان وصـول «الكويتــي المؤسـس فقـط» للمنظومــة التشريعية على حد وصفهم وفيما يلي نعرض عليكم مواد الجنسية الكويتية:

🔲 المادة الأولى

«المؤسسون» من وجد بالكويت منذ عام 1920

المادة الثانية

كل من ولد لاب كويتي الجنسية داخل أو خارج الكويت

المادة الثالثة

المولودون من «أم كويتية» ومــجــهـــولـــي الاب أو «مجهولي الوالدين»

المادة الرابعة «غير مُفعلة»

كل عربى مسلم اقام بالكويت لـ «20 عاما» متتالية وغير محكوم بقضية تخل بالامانة والشرف أو اجنبيا اسلم ومضم علم إسلامه 5 اعوام واقام بالكويت 20 عاماً وتسقط عنه الجنسية في حال ارتد عن الإسلام

المادة الخامسة

• قــدم للــكــويـــت اعــمــــال الجــلــيــلــة • مولود من ام كويتية واب غير كويتي طلقها او توفي واقام بالكـــويت لحين سن الرشد • حملة احصاء 65

عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠م المستبدلة بالمادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣م، حيث تبين لها صدور مبادئ متعارضة من دوائر المحكمة في شأن الاختصاص الولائي للمحاكم بنظر الدعاوى والطعون المتعلقة بمسائل الجنسية من عدمه وهذه المبادئ المتعارضة كانت على رأيين:

الرأي الأول: يذهب إلى أن قرارات الجنسية تعد من أعمال السيادة, لأنها تصدر عن الحكومة بوصفها سلطة حكم لا سلطة إدارة, وذلك يستوجب إخراجها سواء كانت جنسية أصلية أو مكتسبة من نطاق الرقابة القضائية وأن النص الوارد بشأن مسائل الجنسية، سواء في قانو السلطة القضائية أو في قانون إنشاء الدائرة الإدارية جاء عامًا مطلقًا, دون تخصيص لنوع منها دون الآخر, فلا يصح دون تخصيص عموم النص بلا مخصص، ومن

استئنافيا بالحكم رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٨م، ومن ثم أصبح سبب سحب جنسيتها لا وجود له, ولم ترد لها جنسيتها الم ١٩٨٨م، فأقامت دعواها بطلباتها. وذكرت المحكمة أن الدائرة المدنية قضت بجلسة الدعوى، وأمرت بإحالتها بحالتها الى الدائرة الإدارية، حيث قيدت بجدولها برقم 9 لسنة الإدارية، حيث قيدت بجدولها برقم 9 لسنة بنظرها، والتي قضت بعدم اختصاصها ولائيًا بنظرها، واستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠١٨م وبتاريخ ٢٧ مايو ٢٠١٨م قضت الدائرة الإدارية بمحكمة الاستئناف برفضه وبتأييد الحكم المستأنف، فطعنت الطاعنة على وبتأييد الحكم بطريق التمييز الماثل.

وحيث إن الدائرة الإدارية قررت بجلسة ١٦ فبراير ٢٠٢٢م إحالة الطعن الى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والإدارية،

ثم فلا مجال للبحث حكمة التشريع ودواعيه مع صراحته، إذ لا مجال للتأويل أو الاجتهاد في النص إلا عند غموضه أو وجود لبس في مفهومه. في الرأي الثاني: وذهب هذا الرأي إلى وجوب التفرقة بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة, فجعل الأخيرة وحدها من قبيل أعمال السيادة, وأخرجها من الاختصاص الولائي للمحاكم, وذهب إلى أن القضاء يختص بنظر مسائل سحب الجنسية وإسقاطها، وأن عدم اختصاص القضاء مقصور على منح ومنع الجنسية، وسنده في ذلك يقوم على أن المشرع لم يورد تعريف الأعمال السيادة وترك أمر تحديدها للقضاء، وقد وضع القضاء معيارا لتحديدها, هو النظر الى الصفة التي أصدرت فيها السلطة التنفيذية القرار، فإذا أصدرته كسلطة حكم كان قرارًا سياديًا، وإذا أصدرته كسلطة إدارة كان قراراً إداريًا.

وذكرت المحكمة أنه ودرءًا لتباين الرأي في المبادئ بين الدوائر في الموضوع ذاته، وتوحيدًا للمبادئ التي ترسيها هذه المحكمة ارتأت الدائرة المعروض عليها هذا الطعن إحالته للهيئة العامة المشار إليها، طالبة العدول عن المبدأ الثاني الذي قررته الأحكام الصادرة في هذا الشأن والأخذ بالمبدأ الأول, وانتهت المحكمة إلى أن قانون إنشاء الدائرة الإدارية حصن واستبعد مسائل الجنسية من الولاية العامة للدائرة الإدارية بنص صريح جامع مانع لا يقبل التأويل والتفسير, نظراً لما يحيط بهذه الأمور من اعتبارات خاصة تجعل من المصلحة العامة ألا تعرض على القضاء, وتقتضيها المصلحة العليا للدولة ما يستلزم عدم الإفصاح عن الأسباب المتعلقة بها، وبالتالي تخرج برمتها عن ولاية القضاء . ولمواجهة هذا القضاء الذي يستبعد كافة القرارات الخاصة بالجنسية من رقابة القضاء, فقد توجه أعضاء مجلس الأمة باقتراح بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠م بشأن

قانون تنظيم القضاء, ويقضى هذا الاقتراح بعدم اعتبار القرارات الصادرة في مسائل سحب وإسقاط الجنسية من أعمال السيادة, وكذلك تقدم أحد نواب مجلس الأمة باقتراح بقانون لتعديل البند خامسًا من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ الخاص بإنشاء الدائرة الإدارية من أجل بسط رقابة القضاء على قضايا سحب وإسقاط الجنسية, كها تضمن الاقتراح تعديل عجز المادة الثانية من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء بها يبسط سلطة القضاء على قرارات سحب أو إسقاط أو فقد الجنسية». ونؤيد هذه الاقتراحات, على أن ينعقد الاختصاص بنظر المنازعات الخاصة بالجنسية للقضاء بشكل عام سواء تعلق الأمر بقضاء الإلغاء أو قضاء التعويض أو كليهما معا, لأن الجنسية استقرت كحق, بل إنها بات يُنظر إليها على أنها من أهم حقوق الإنسان, وهي كأي حق لا بد من وجود دعوى تحميه, ولا مكن التمسك بسيادة الدولة عند اتخاذها القرارات التنفيذية التي تضع بها التشريع موضع النفاذ الفعلي بتطبيقه على الأحوال التي يتناولها, وذلك استنادا إلى أن هذه السيادة لا ينبغى أن يُقال بها فيما يتعلق بأمور الجنسية إلا في مرحلة سن التشريع, وتحديد القواعد القانونية التي تحكم أمور الجنسية, أما قراراتها التي تُصدرها تطبيقًا للتشريع فلا بد ألا تخرج من دائرة رقابة القضاء كغيرها من القرارات الإدارية الأخرى, وهذا هو الذي استقر انطلاقا من حماية الحـق».

وما نؤيده من ضرورة فرض رقابة القضاء على القرارات الخاصة بالجنسية ينصب فقط على تلك القرارات التي تتعلق بتجريد المواطن من جنسيته، سواء بسحبها أو بإسقاطها، ولا يدخل فيها ما يرتبط بقرارات منح الجنسية الوطنية أو رفض منحها ، لأن هذه القرارات يمكن عدها من أعمال السيادة التي تخضع لاعتبارات سياسية متنوعة».

صلاحية القاضي الإداري في إلزام جهة الإدارة بالإفصاح عن سبب القرار

الدكتور/هيثم السيد عبدالواحد

استقر الفقه والقضاء الإداريين على أن كل قرار إداري أياً كانت السلطة التي أصدرته، تقديرية كانت أم مقيدة، يجب أن يقوم على سبب يدعو لإصداره، وهذا السبب هو ركن من أركان القرار الإداري.

معناه فركن السبب هو توفر الحالة القانونية أو الواقعية التي تخول السلطة الإدارية المختصة إمكانية التدخل لإصدار قرار إداري، وبالمفهوم العكسي فإن انعدام السبب عدم توفر الحالة القانونية أو الواقعية التي تبرر إصداره، وبالتالي لا يكون لتلك السلطة الحق في إمكانية التدخل لإصدار قرارها الإداري، فإن تدخلت على الرغم من انتفاء تلك الحالة القانونية أو الواقعية، وأصدرت قرارها الإداري فإن هذا القرار يعتبر غير مشروع لاتسامه بعيب السبب، وبالتالي يكون قابلاً للإلغاء.

والقاعدة العامة المقررة في فقه القانون الإداري تتمثل في أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها الإدارية، إلا إذا نص القانون صراحة على وجوب التسبيب، وفي هذه الحالة تكون الإدارة ملزمة بتسبيب قراراتها، أما إذا خلا القانون من إلزام الجهة الإدارية بتسبيب القرار الإداري عند إصداره، فإن للإدارة إصدار القرار دون ذكر أسبابه، هذه الحالة يفترض في القرار أنه قام على سببه الصحيح، وهذه القرينة تبقى قائمة إلى أن يثبت المدعي العكس. وفي وجعنى آخر أنه في حال إذا لم تفصح الإدارة عن سبب إصدار قرارها، لعدم وجود نص يلزمها بالتسبيب، فإن عبء إثبات عدم صحة السبب يقع على عاتق الطاعن وهو عبء ثقيل وصعب، ولذلك فإن القضاء يحاول أن يخفف هذا العبء عن الأفراد بعض الشيء، وهو ما سنتناوله تفصيلاً من خلال دراستنا.

مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤل التالي: هل للقاضي الإداري الصلاحية في إلزام الجهة الإدارية بالإفصاح عن سبب القرار الطعين الجهة الإدارية بالإفصاح عن سبب القرار الطعين على عاتق المدعي، فهل هذا الأصل يؤخذ به على عاتق المدعي، فهل هذا الأصل يؤخذ به على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية، أم أن الأخذ به على إطلاقه لا يستقيم مع واقع الحال وطبيعة النظام الإداري الذي تحتفظ بمقتضاه الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات مما يتعذر معه على الأفراد تحديد مضمونها تحديداً دقيقاً ؟

أهمية البحث:

الوقوف على المستقر عليه فقهاً وقضاءً في مصر وفرنسا وذلك فيما يتعلق بصلاحية القاضي الإداري

في إلزام الجهة الإدارية بالإفصاح عن سبب القرار الطعين. كما أن الدراسة المقارنة ستساعدنا على وجود أكثر من غوذج، وبالتالي يمكننا مقارنة كل منها بالآخر، والوقوف على أي من تلك الأنظمة أدق في الصياغة وأيهما قد جانبه الصواب، وبالتالي نستطيع الوقوف على أوجه القصور والنقص في الأنظمة والتشريعات ذات الصلة.

إضافة إلى أننا سنتناول التطبيقات القضائية في مصر وفرنسا ذات الصلة بموضوع البحث.

أهداف البحث:

نهدف من هذا البحث إلى تحقيق الآتي: الوقوف على الفرق بين سبب القرار الإداري وتسبيبه.

معرفة أنواع تسبيب القرارات الإدارية.

استجلاء الغموض الذي يثور بشأن صلاحية

القاضي الإداري في إلزام الجهة الإدارية بالإفصاح عن سبب القرار الطعين في كل من مصر وفرنسا والتطبيقات القضائية ذات الصلة.

إيضاح الجزاء المترتب على عدم إفصاح الإدارة عن سبب القرار الطعين في كل من مصر وفرنسا. مدى تغطية القانون الإداري في مصر وفرنسا للتطورات الحديثة في المجال الإداري، خاصة فيما يتعلق محوضوع البحث.

مبحث تمهيدي: العلاقة بين سبب القرار الإدارى وتسبيبه.

المطلب الأول: الفرق بين سبب القرار الإداري وتسبيبه.

المطلب الثاني: أنواع تسبيب القرارات الإدارية.

المبحث الأول: مدى صلاحية القاضي الإداري في إلزام الجهة الإدارية بالإفصاح عن سبب القرار الطعين.

المطلب الأول: مدى صلاحية القاضي الإداري المصري في إلزام الإدارة بالإفصاح عن سبب القرار الطعين.

المطلب الثاني: مدى صلاحية القاضي الإداري الفرنسي في إلزام الإدارة بالإفصاح عن سبب القرار الطعين.

المبحث الثاني: جزاء عدم إفصاح الإدارة عن سبب القرار الطعين. المطلب الأول: جزاء عدم إفصاح الإدارة عن سبب القرار الطعين في مصر المطلب الثاني: جزاء عدم إفصاح الإدارة عن سبب القرار الطعين في فرنسا خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث، فهرس يتضمن أهم الموضوعات.

خطة البحث:

تشمل خطة البحث: مقدمة ومبحث تههدي ومبحثين، وخاتهة، ثم الفهارس

وذلك على النحو التالي:

المقدمـة وتشـمل مشـكلة البحـث، وأهميتـه، وأهدافـه، والدراسـات السـابقة، ومنهجيتـه، وخطته.

مبحث تهيدي

العلاقة بين سبب القرار الإداري وتسبيبه

يختلف سبب القرار الإداري عن تسبيبه، كما أن للتسبيب أنواعاً مختلفة بحسب الزاوية التي ينظر منها إليه، فإذا نظرنا إليه من حيث مدى إلزاميته، فإنه يقسم إلى تسبيب إجباري وتسبيب اختياري.

ومن ثم سنتناول في هذا المبحث الفرق بين سبب القرار الإداري وتسبيبه، وأنواع تسبيب القرارات الإدارية، وذلك في مطلبين على النحو التالي: المطلب الأول: الفرق بين سبب القرار وتسبيبه. المطلب الثاني: أنواع تسبيب القرارات الإدارية.

المطلب الأول

الفرق بين سبب القرار وتسبيبه

لقد فرق الفقه والقضاء بين سبب القرار الإداري وتسبيبه، حيث ذهب بعض الفقه إلى تعريف السبب في القرار الإداري بأنه: الحالة الواقعية أو القانونية التي أدت إلى إصداره، وهو بهذا التحديد ركن من أركان القرار الإداري، وتخلف هذا الركن أو انعدامه يجعل القرار الإداري غير قائم على سبب يبرره، ومن ثم يكون مستحقاً للإلغاء (١). كما عرفه البعض الآخر بأنه: مجموعة العناصر القانونية والواقعية التي تحدث أولاً ومسبقاً، وتوحي إلى رجل الإدارة أن بإمكانه التدخل وإصدار القرار (٢). كما عرف الفقه الفرنسي السبب بأنه: المبررات القانونية والواقعية التي دفعت الإدارة لتبنى قرارها (٣) أو هو الأسانيد القانونية الإدارة لتبنى قرارها (٣) أو هو الأسانيد القانونية

والواقعية التي استندت إليها الإدارة، والتي يترتب على تخلفها عدم مشروعية القرار.

أما التسبيب فعرف البعض بأنه: الإفصاح عن «الأسباب» التي يستند إليها القرار. وعرف التسبيب كذلك بأنه ذكر أسباب القرار صراحة. كما عرف الفقه الفرنسي بأنه تحديد الإدارة الأسباب القانونية والواقعية التي يستند إليها القرار، مما يضمن للأطراف المعنية الاطلاع عليها ومراقبة مشروعيتها).

أما محكمة النقض المصرية فعرفت التسبيب في حكمها الصادر في 19 من أكتوبر عام ٢٠٠٨م، بأنه: «تحديد الأسباب والحجج المبني عليها الحكم – أو القرار – سواء من حيث الواقع أو القانون» ومن التعريفات السابقة لسبب القرار الإداري وتسبيبه يتضح لنا وجود رابطة بينهما، حيث إن التسبيب هو الإفصاح عن «الأسباب» التي يستند إليها القرار، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن السبب والتسبيب فكرتان ناحية أخرى فإن السبب والتسبيب فكرتان الشكلي للقرار، أمام الأسباب فهي أحد العناصر الموضوعية للقرار، والقواعد التي تحكمها تتعلق المشروعية الداخلية للقرار.

كما أن التسبيب بالإضافة إلى أنه «عنصر» في القرار، فإنه يعد جزءاً أساسياً من مضمون مبدأ الشفافية، ولذا فإنه يعد أساساً» للرقابة على الشرارات الإدارية من قبل السلطة الإدارية الأعلى والمهنيين والمواطنين والقضاء على حد سواء، لأنه من خلال التسبيب مكن الرقابة على أسباب القرار والانحراف بالإجراءات، أما دور السبب فهو غير ذلك، حيث يعتبر أساساً للقرار، وأحد عناصر محل الرقابة عليه وليس أساساً للرقابة.

فالسبب ركن لازم لقيام القرار الإداري وشرط أساسي لمشروعيته، ولا يكون للقرار وجود دون أن يكون للقرار وجود دون أن يكون له سبب، بينما التسبيب عنصر غير لازم لمشروعية القرار الإداري إلا في حالة النص على

ضرورة تسبيبه، ولذلك فالسبب هو عنصر في الرقابة على القرار باعتباره أساساً للقرار وأحد عناصره الموضوعية، أما التسبيب فهو عنصر في القرار ويتعلق بالجانب الشكلي وبالمشروعية الخارجية، ويعد أساساً للرقابة على القرار من كافة الأطراف المعنيين به بطريق مباشر أو غير مباشر.

وتأييداً لذلك قضت محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر في يوليو عام ٢٠١٠م بأنه: «ومن حيث إن المستقر عليه أنه تجب التفرقة بين وجوب تسبيب القرار الإداري كإجراء شكلي قد يتطلبه القانون وبين وجوب قيامه على سبب يبرره صدقاً وحقاً كركن من أركان انعقاده، فلئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها إلا إذا أوجب القانون ذلك عليها، وعندئذ يتعين عليها تسبيب قرارها وإلا كان معيباً بعيب شكلي، وإن لم يكن هذا التسبيب لازماً، يجب أن يقوم وإن لم يكن هذا التسبيب لازماً، يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقاً، وحقاً، أي في الواقع وفي القانون، وذلك كركن من أركان انعقاده، باعتبار بغير سببه».

وهو عين ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في 8 من ديسمبر عام ٢٠٠١م حيث تقول: يجب التفرقة بين وجوب تسبيب القرار الإداري كإجراء شكلي يتطلبه القانون، وبين وجوب قيامه على سبب يبرره صدقاً وحقاً كركن من أركان انعقاده: فلئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها إلا إذا أوجب القانون ذلك عليها، وعندئذ يتعين عليها تسبيب قرارها وإلا كان معيباً بعيب شكلي، أما إذا لم يوجب القانون تسبيب القرار فلا يلزمها ذلك كإجراء شكلي لصحته، بل القرار فلا يلزمها ذلك كإجراء شكلي لصحته، بل العكس، لئن كان ذلك كذلك إلا أن القرار سواء أكان لازماً تسبيبه كإجراء شكلي أم لم يكن هذا التسبيب لازماً يجب أن يقوم على سبب يبرره التسبيب لازماً يجب أن يقوم على سبب يبرره



صدقاً وحقاً أي في الواقع وفي القانون» ونخلص ما سبق إلى أن التسبيب شرط شكلي في القرار، وتخلف يودي إلى إلغاء القرار لعيب في الشكل، أما السبب فهو الحالة الواقعية أو القانونية التي دفعت الإدارة إلى إصدار القرار، وتخلف يؤدي إلى إلغاء القرار لعيب موضوعي هو عيب السبب.

المطلب الثاني

أنواع تسبيب القرارات الإدارية

تختلف أنواع تسبيب القرارات الإدارية - كما ذكرنا سلفاً - باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه، فإذا نظرنا إلى التسبيب من زاوية إلزاميته، نجد أنه إما أن يكون إلزامياً أو اختيارياً، وهو ما سنتناوله على النحو التالي:

أولاً: التسبيب الإجباري

يعرف التسبيب الإجباري أو الوجوبي بأنه الإفصاح عن العناصر القانونية أو الواقعية التي يستند إليها القرار الإداري، سواء الإفصاح مجوجب نص قانوني أم بناء على إلزام قضائي.

وتأييداً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٢١ من مارس عام ٢٠٠٩ م بأنه: «ومن المقرر أنه كلما ألزم المشرع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة بتسبيب قراراتها، يتعين عليها ذكر الأسباب التي بنيت عليها قرارها واضحة جلية (١٧). ومن أهم أمثلة التسبيب الإجباري في مصر هو القرار التأديبي في مجال الوظيفة العامة، حيث ألزم قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م في المادة رقم (٥٩) منه جهة الإدارة بتسبيب قراراتها الصادرة بتوقيع جزاء تأديبي على موظف أما في المادة بتوقيع جزاء تأديبي على موظف أما في

فرنسا فقد تدخل المشرع وأصدر القانون رقم ٥٨٧ / ١٩٧٩ بتاريخ ١١ يوليو عام ١٩٧٩م، والمعدل بالقانــون رقــم ٧٦/١٩٨٦م ، وفــرض بموجبــه مبــدأ التسبيب الوجوبي في عدة طوائف من القرارات الإدارية، على الرغم من أن القانون لم يفرض المبدأ كالتزام ، عام، أي لم يتنازل عن القاعدة التقليدية (١٩)، وإنما أوضح بموجب هذا القانون التسبيب للقرارات الإدارية الفردية في المواد (١ ، ٢ ، (٦) ووضعها ضمن ثلاث طوائف على النحو التالي: الطائفة الأولى: القرارات الإدارية الفردية الصريحة والضارة بالأشخاص المخاطبين بها، وهي القرارات التي تؤثر سلباً في المركز القانوني للمخاطبين بها. الطائفة الثانية: القرارات الإدارية الصريحة التي تتضمن خروجاً أو استثناءً من القواعد العامة في القوانين واللوائح وهذه القرارات ليست في الغالب ضارة بالأشخاص المخاطبين بها، وإنا صادرة لصالحهم باعتبارها تتضمن استثناءهم من بعض القواعد العامة المنصوص عليها في القوانين واللوائح ومع ذلك فقد أخضعها المشرع الفرنسي لمبدأ التسبيب الوجوبي ضماناً لمصالح الغير الذين قد مس حقوقهم أو مراكزهم القانونية.

الطائفة الثالثة: القرارات الصريحة لهيئات التأمين الاجتماعي (٢١)، وتلتزم هذه الهيئات بتسبيب جميع قرارات رفض منح المساعدات أو المزايا، سواء أكانت إلزامية أم اختيارية، وذلك طبقاً لقانون رقم ١٧ يناير ١٩٨٦م بعد أن كانت تلك الجهات ملزمة فقط طبقاً للقانون رقم ١١ يوليو ١٩٧٩م بتسبيب قراراتها الصادرة برفض منح المزايا أو الخدمات الوجوبية التي تقدمها الهيئة دون القرارات الصادرة برفض منح ميزة أو خدمة اختيارية، أي أصبحت تلك الهيئات ملزمة بتسبيب القرارات الصادرة برفض منح ميزة أو خدمة اختيارية، أي التي تتمتع بسلطة تقديرية في تقديها أو الامتناع عن تقديها (٢٢). وتجدر في تقديها أو الامتناع عن تقديها الإدارة من


وجوب تسبيب القرارات الإدارية سالفة الذكر في الحالات الآتية (٢٣): إذا كان الإفشاء عن أسباب قرارها فيه مساس ببعض الأسرار كالأسرار الطبية (٢٤) أو الأسرار المستبعد إذاعتها لضرورات الدفاع الوطني (٢٥)، أو توفرت حالة الاستعجال، أو في حالة القرارات الضمنية (٢٦) ولكن هذا الإعفاء لا يمنع القاضي الإداري من إلزام الإدارة بالإفصاح

يعرف التسبيب الاختياري بأنه قيام الإدارة بالإيضاح عن الأسباب القانونية والواقعية التي تأسس عليها القرار من تلقاء نفسها، ودون أي إلزام قانوني أو قضائي بذلك.

فقد تقوم الجهة الإدارية مختارة بإبداء الأسباب الموجبة لقرارها، وفي هذه الحالة تخضع أسباب القرار الإداري لرقابة القضاء.

وبمعنى آخر فإن أسباب القرار الإداري تخضع لرقابة القضاء إذا أوجب القانون ذكرها، أو ذكرتها الإدارة من تلقاء نفسها في القرار.

عن تلك الأسباب في وقت لاحق(٢٧). وعلى الرغم من إعفاء الإدارة من تسبيب قراراتها في الحالات السابقة، إلا أن القانون رقم ٥٨٧/١٩٧٩م والمعدل بالقانون رقم ٢٧٦/١٩٨٦م قد لطف من حدة المبدأ العام المقرر في هذا الشأن، والمتضمن عدم وجوب تسبيب القرارات إلا بنص، سمح للقاضي الإداري بممارسة الرقابة على مشروعية القرار بطريقة أسهل وأدق من ذي قبل، كما أدى هذا القانون كذلك إلى الحد من صدور قرارات إدارية



خاطئة؛ لأن تسبيب القرار الإداري يجبر الجهة الإدارية على مراجعة قراراتها واقعياً وقانونياً قبل إصدارها، مما يقلل من احتمالية صدور قرارات خاطئة.

كما يتعين عدم التوسع في تفسير الاستثناءات سالفة الذكر، وهذا ما أكده Jacques Bouvier حيث يقول: على أية حال يجب أن تفسر تلك الاستثناءات سالفة الذكر والواردة على التزام الإدارة بتسبيب القرارات الإدارية في أضيق الحدود ودون توسع، حتى لا تكون ذريعة للإدارة للهروب من التزامها بالتسبيب)

ونخلص مما سبق إلى أن القانون قد يشترط على الإدارة تسبيب بعض القرارات الإدارية، وفي هذه الحالة يصبح التسبيب شكلاً أساسياً في القرار يترتب على إهماله بطلان القرار لعيب في الشكل،

أما إذا لم يلزم المشرع الإدارة بتسبيب قراراتها فليس عليها حرج أن تخفي تلك الأسباب (٢٩). كما قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ١٦ من فبراير عام ٢٠١٠م بأنه: «كما لم تقدم الجهة المطعون ضدها أصل القرار الصادر بإلغاء انتفاع المذكورين بالأرض للوقوف على مدى استيفائه شرائطه القانونية من حيث التسبيب والاعتماد من جهة الاختصاص... الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار».

ويجدر التنويه إلى أن القضاء قد يتدخل في بعض الحالات ويلزم الجهة الإدارية بوجوب تسبيب بعض القرارات ولو لم يلزمها المشرع بذلك، ومثال ذلك أن الجهة الإدارية ملزمة بالتسبيب عند إصدار قرار تأديبي ولو لم يرد ذلك بنص القانون.

ثانياً: التسبيب الاختياري

أما إذا لم يشتمل القرار الإداري على ذكر الأسباب طواعية واختياراً من جهة الإدارة، ولم يلزمها القانون بذلك، فيفترض في القرار أنه صدر وفقاً للقانون، وأنه يهدف لتحقيق المصلحة العامة، وهـذه القرينـة التـي تصحـب كل قـرار إداري لم تذكر أسبابه تبقى قامًة إلى أن يثبت المدعي أن الأسباب التي بني عليها القرار غير مشروعة، أو غير صحيحة من الناحية الواقعية أو القانونية، ولا تمت بصلة إلى المصلحة العامة، وللقضاء كامل السلطان في تقدير الدليل الذي يقدمه المدعى في هذا الصدد. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ٢٣ من يونيو عام ٢٠٠٩ بأن: «الجهة الإدارية بحسب الأصل غير ملزمة بتسبيب قرارها على افتراض أن القرار الإداري غير المسبب قد قام على سببه الصحيح، وعلى من يدعى العكس أن يقيم الدليل على ما يدعيه، فإذا ما ذكرت الجهة الإدارية أسباباً لقرارها أو كان القانون يلزمها بتسبيب قرارها فإن ما يحمله من أسباب يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري». وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في 30 من ديسمبر عام ١٩٩٥م بقولها: «إنه وإن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها إلا أنها إذا ما ذكرت أسباباً فإنها تكون خاضعة لرقابة القضاء.

ويتضح مما سبق أن الجهات الإدارية غير ملزمة بتسبيب قراراتها ، إلا حيث يكون ثمة نص يقضي بغير ذلك، وبناء على ذلك فالأصل أن المحكمة لا تبسط رقابتها على أسباب القرار الإداري إلا بناء على نص ، أو إذا قامت الإدارة مختارة بإبداء الأسباب الموجبة لقرارها.

أي إن آثار التسبيب الاختياري هي ذاتها آثار التسبيب الإجباري، فالإدارة عندما تتنازل عن الحق المقرر لها قانونياً والمتمثل في عدم تسبيب القرار الإداري، وتصدر القرار مسبباً، فللقاض

حينها أن يأخذ في الاعتبار هذا التسبيب كأساس للرقابة، فإذا خطأ في التسبيب التلقائي، فله أن يقضي بعدم مشروعية القرار لعيب في الشكل، حيث تكون الإدارة قد ألزمت نفسها بشكلية معينة.

المبحث الأول

مدى صلاحية القاضي الإداري في إلزام الإدارة بالإفصاح عن سبب القرار الطعين

إذا كانت القاعدة العامة المقررة في فقه القانون الإداري تتمثل في أن الجهة الإدارية غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا حيث يكون ثمة نص يقضي بذلك، إلا أنه نظراً للأهمية المتزايدة للتسبيب في الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية من خلال تسهيل مهمة القاضي الإداري في بسط رقابته على مختلف أوجه عيوب المشروعية، فقد قامت بعض الدول بإصلاح إجراءات جذرية في أنظمتها الإدارية، فقد قلصت بعض الدول من عمومية مبدأ عدم

وبالمعنى نفسه قضت في حكمها الصادر في ٨ من يوليو عام ... جاء فيه أن: «القرار الإداري يجب أن يقوم على أسباب تبرره صدقاً وحقاً في الواقع والقانون، فإذا ما ذكرت جهة الإدارة لقرارها أسباباً فإنها تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مطابقتها للقانون من عدمه، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى اليها القرار، تجد النتيجة حدها الطبيعي فيما إذا سارت مستخلصة استخلاصاً فيما إذا سارت مستخلصة المدياً وقانونياً، فإذا سارت منتزعة من غير أصول موجودة أو سارت مستخلصة من أصول لا تنتجها مأول لا تنتجها فإن القرار يكون فاقد السببية ووقع فإن القرار يكون فاقد السببية ووقع مخالفاً للقانون».



وجوب تسبيب القرارات الإدارية إلا بنص مثل فرنسا، وذلك عن طريق ابتداع استثناءات عليه دون إهداره كلية، بينها ذهبت دول أخرى إلى فرض التزام عام على الجهة الإدارية بوجوب تسبيب قراراتها الإدارية، كألمانيا والسويد وسويسرا وتشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا وأسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

وعلى الرغم من الأهمية المتزايدة للتسبيب في الرقابة على مشروعية القرار الإداري فما زال يثور التساؤل عن مدى إمكانية إثارة القاضي الإداري لعيب عدم تسبيب القرار الإداري من تلقاء نفسه، ومن ثم إلزام الجهة الإدارية بالإفصاح عن سبب القرار الطعين.

وللإجابة عن هذا التساؤل سنتناول في هذا المبحث، مدى صلاحية القاضي الإداري في إلزام الإدارة بالإفصاح عن سبب القرار الطعين في كل

من مصر وفرنسا، وذلك في مطلبين على النحو التالي: المطلب الأول: مدى صلاحية القاضي الإداري المصري في إلزام الإدارة بالإفصاح عن سبب القرار الطعن

المطلب الثاني: مدى صلاحية القاضي الإداري الفرنسي في إلزام الإدارة بالإفصاح عن سبب القرار الطعين

المطلب الأول

مدى صلاحية القاضي الإداري المصري في إلزام الإدارة بالإفصاح عن سبب القرار الطعين

القاعدة العامة في مصر تتمثل في أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها الإدارية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

فإذا لم تقم الجهة الإدارية بتسبيب قرارها على الرغم من وجوبه قانوناً، فإن القرار يكون معيباً

هنا بعيب الشكل وليس بعيب السبب، فإذا خلا القرار الإداري من السبب الصحيح الذي يقوم عليه، وخلا في الوقت نفسه من التسبيب اللازم بنص القانون، ففي هذه الحالة يكون القرار معيباً بعيبين عيب السبب وعيب الشكل، وكلا العيبين مستقل عن الآخر، وبطبيعة الحال فإن عيب الشكل ظاهر وسهل إثباته، أما عيب السبب فهو خفي يصعب إثباته في حال عدم ذكره في القرار المطعون فيه، وعليه فإن عيب الشكل يقدم على السبب للعلة السابقة.


أما إذا قامت الإدارة طواعية واختياراً بتسبيب قراراتها الإدارية دون أن يلزمها المشرع بذلك، فإنه يترتب على ذلك الآثار القانونية ذاتها التي تترتب على التسبيب الوجوبي، وأهمها أن الخطأ في التسبيب التلقائي يسم القرار بعدم المشروعية الشكلية، لأن الإدارة في هذه الحالة تكون قد تنازلت عن حقها المقرر لها قانونا، وبالتالي فللقاضي أن يأخذ بعين الاعتبار التسبيب كأساس للرقابـة، فإذا ما وجـد قصـوراً فيـه، كان القـرار معيباً وحقيقاً بالإلغاء لوجود عيب في شكلية التزمت بها الإدارة من تلقاء نفسها(٤٠). وهذا ما قررته محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ١٤ من ديسمبر عام ٢٠٠٤م بقولها: «ومن حيث إن من المقرر أنه إذا أفصحت الجهة الإدارية عن سبب إصدارها القرار المطعون فيه، فإن ما تبديه في هذا الشأن يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري لبحث مدى مطابقته أو عدم مطابقته للقانون، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار (٤١). وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ١٥ من فبراير عام ١٩٩٤ بقولها: إذا لم يلزم المشرع جهة الإدارة بتسبيب قراراتها، فإنه يفترض أن للقرار أسباباً مشروعة إلى أن يقوم الدليل على عكس ذلك.... إذا ذكرت الإدارة أسباباً لقرارها فإن هذه الأسباب تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مطابقتها عدم

مطابقتها للقانون، وأثر ذلك على النتيجة التي انتهى إليها قرارها.

وقضت كذلك في حكمها الصادر في ٢٩ من يناير عام ١٩٩٤م حيث تقول: «إذا أفصحت جهة الإدارة عن أسباب القرار، فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة القضاء الإداري حتى ولو لم تكن الإدارة ملزمة قانوناً بتسبيب قرارها... للمحكمة مراقبة مدى مشروعية تلك الأسباب طالما أنها طرحت عليها وأضحت بذلك عنصراً من عناصر الدعوى الثابتة في الأوراق، وما إذا كانت هذه الأسباب تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها جهة الإدارة من عدمه... عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق الجهة الإدارية التي تتمسك بهذه الأسباب.».

كما قضت أيضاً في حكمها الصادر في ٢٤ من يونيو عام ١٩٧٣م بأنه: «إن قضاء هذه المحكمة استقر على أنه ولئ كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها، ويفترض في القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح، وعلى من يدعي أن يقيم الدليل على ذلك ، إلا أنه إذا ذكرت أسباباً من تلقاء نفسها، أو كان القانون يلزمها بتسبيب قرارها فإن ما تبديه من أسباب يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري، وله في سبيل إعمال رقابته أن يمحص هذه الأسباب للتحقق من مدى مطابقتها للقانون، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار».

وفي حال امتناع الإدارة عن تقديم ذلك، فإنه يعد قرينة على وجود عيب شاب سبب القرار الإداري، ويؤدي إلى الحكم بعدم مشروعية القرار الإداري. وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٤ من يوليو عام ٢٠٠٢م بأنه: «... ولا محاجة في هذا الشأن في أن المشرع لم يلزم اللجنة بتسبيب قرارها، لأن مثل هذا النص يتعلق بشكل القرار، وعدم وجوده لا يعني إعفاء الإدارة من أن يكون قرارها قائماً على سببه باعتبار أن ركن السبب هو أحد أركان القرار الإداري ويمثل



الحالة الواقعية أو القانونية التي استندت إليها في إصدار القرار، ولا يجوز في هذا المقام افتراض قيام القرار على سبب صحيح، لأنه في ضوء ما فصله القانون واللائحة الداخلية من شروط وضوابط ومعايير للقبول يكون من شأن توفر هذه الشروط والمعايير في حق الطالب الماثل أمام اللجنة أن تزحزح قرينة الصحة المفترضة في قيام قرار اللجنة على أسبابه، وتنقل عبء الإثبات فيما قام عليه قرار اللاستبعاد من أسباب جديدة ومغايرة على عاتق اللجنة وليس على عاتق الطالب».

كما قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٢٠ من مايو عام ٢٠٠٨م بأنه: « وشيدت المحكمة قضاءها على أن الثابت من الأوراق أن الدعوى تأجلت عدة مرات لتقديم المستندات والأوراق اللازمة للفصل فيها، إلا أن الجهة الإدارية

قد نكلت عن تقديم هذه المستندات على الرغم من طلبها، الأمر الذي يقيم قرينة لصالح المدعي مؤداها التسليم بصحة ما يدعيه».

وقضت كذلك في حكمها الصادر في ٣١ من أغسطس عام ٢٠١٤م بأنه: استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن نكول الإدارة عن تقديم المستندات والأوراق يقيم قرينة لصالح المدعي بصحة إدعائه وسلامة ما قدمه من أدلة... وإذا كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، إلا أن هذا الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال وطبيعة النظام الإداري الذي تحتفظ بمقتضاه الإدارة - في النظام الإداري الذي تحتفظ بمقتضاه الإدارة - في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات، مما يتعذر معه على الأفراد تحديد مضمونها تحديداً دقيقاً؛ لذا فإنه من المبادئ

المستقرة في المجال الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة موضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجاباً ونفياً متى طلب منها ذلك ..» (٤٨) . كما قضت المحكمة الإدارية العليا كذلك في حكمها الصادر في ٢٣ من فبرايـر عام ٢٠١٦م بأنه: «استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن قاعدة «يقع عبء الإثبات على عاتق المدعي لا يؤخذ بها على إطلاقها في مجال المنازعات الإدارية حيث تحتفظ الإدارة بجميع الوثائق والملفات المتعلقة بالمنازعة، وأثر ذلك أنه يتعين على جهة الإدارة تقديم الأوراق والمستندات اللازمة للفصل في الدعوي متى طلب منها ذلك. النتيجة، وهذا ما قررته محكمة القضاء الإداري أيضــاً في حكمهـا الصـا<mark>در</mark> في ٢٨ مــن مــارس عــام ۲۰۱۷م بقولها: « ولما كان ذلك وكان المدعى بصفته يطعن على قرار إعلان وهو ما يعنى إعادة تقييم النتيجة، حيث الامتحان التحريري وضوابط ومعايير وضع أعمال السنة، إلا أن الجامعة المدعى عليها لم تقدم ضوابط ومعايير وقواعد منح درجات أعمال السنة لمعرفة كيفية المفاضلة بين الطلاب في منح هذه الدرجات للتأكد من مدى التزام الجامعة المدعى عليها بهذه الضوابط والمعايير، وذلك على الرغم من أن المحكمة سبق وأن كلفت الجامعة بتقديم أوراق الإجابة، وأن تكليف المحكمة للجامعة المدعى عليها بتقديم أوراق الإجابة لا يقصد به تقديم كراسات الإجابة الخاصة بالامتحان التحريري فقط، وإنما يشمل ذلك كافة الأوراق والمستندات اللازمة للفصل في الدعوى والمتعلقة منح الدرجة للطالب - الامتحان التحريري وأعمال السنة - خاصة وأنه يتم إثبات درجة أعهال السنة على كراسات الإجابة أثناء تصحيح الاختبار التحريري، وهـو مـا كان يقتـضي من الجامعة المدعى عليها بحكم اللزوم أن تقدم كل مستند يتصل بالقرار المطعون فيه، مما يعنى وجوب تقديم قواعد ومعايير وضوابط أعمال

السنة دون حاجة إلى تكليف خاص بها باعتبارها عنصراً في نتيجة المواد المطعون فيها».


فقيام القرار الإداري على سبب صحيح أمر مفترض إلى أن يتمكن المدعي من إثبات عكس ذلك، أو على الأقل يقدم ادعاءات تمكن القاضي من استخدام سلطاته في التحقيق بإلزام الإدارة بالإفصاح عن سبب القرار الطعين فبمجرد أن يشكك المدعي في مشروعية سبب القرار فينتقل عبء الإثبات إلى عاتق الجهة الإدارية، ويصبح للقاضي الحق في إلزام الإدارة بالإفصاح عن سبب القرار، فإن ذلك يعد قرينة على عدم قيام القرار على صحيح سببه، وهو ما سنتناوله تفصيلاً في المبحث التالي.

المطلب الثاني

مدى صلاحية القاضي الإداري الفرنسي في السرام الإدارة بالإفصاح عن سبب القرار الطعن

هي نفسها في مصر، وهي عدم التزام الجهة الإدارية القاعدة العامة في فرنسا بتسبيب قراراتها والاستثناء هو التسبيب.

والنصوص التي ألزمت الإدارة بتسبيب قراراتها في النظام الفرنسي كثيرة ومتعددة، نذكر منها على سبيل المثال، القرارات التأديبية في مجال الوظيفة العامة، حيث تحتاج تلك القرارات إلى التسبيب دائماً، سواء أكان هناك نص أم لا؛ لأنه وإن لم يكن التسبيب مفروضاً بنص فإنه يكون مفروضاً باعتباره أحد المبادئ العامة في فرنسا (٥٢). وهذا ما قررته المادة رقم (١٩) من قانون التوظيف الفرنسي رقم (١٩٦) الصادر في ١٣ يوليو ١٩٨٣م والمعدل بالقانون رقم (٨٦) الصادر في ١٧ من ياير عام ٢٠١٧م بقولها إن: السلطة التأديبية من على الملطة التين، وللموظف الحق في الاطلاع على الملف الشخصي وعلى جميع الحق في الملحقة به، وله الاستعانة بمدافع بمحض الوثائق الملحقة به، وله الاستعانة بمدافع بمحض



اختياره، وتلزم الجهة الإدارية إشعاره بهذا الحق. وللسلطة التأديبية توقيع عقوبتي الإنذار واللوم دون الرجوع إلى استشارة مجلس التأديب، أما العقوبات الأخرى فلا يجوز للسلطة التأديبية توقيعها إلا بعد استشارة مجلس التأديب، ويجب أن يكون رأي مجلس التأديب والقرار الصادر بالعقوبة التأديبية مسببين».

كما تنص المادة رقم (٦٧) من قانون الموظفين الفرنسي الحالي رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقانون رقم (٥٣) الصادر في ١٩ من يناير عام ٢٠١٧م على أن: «السلطة التأديبية من حق السلطة التي تملك التعيين، بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية ذات التمثيل المتساوي منعقدة في صورة مجلس تأديب، وطبقاً للشروط المقررة في المادة (١٩) من الباب الأول من النظام العام للموظفين،

ويكن لهذه السلطة أخذ رأي مجلس التأديب نشر قرارات التأديب وأسبابها».

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية الاستئنافية بليـون (LYON) في حكمها الصـادر في ٢٦ أبريـل بيـون (LYONم بأنه: يجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع عقوبـة تأديبيـة على الموظـف مسـبباً، وأن يكـون مكتوباً ويشير للاعتبارات القانونية والواقعية التي تشـكل الأساس الـذي اسـتند إليـه هـذا القرار». كما قضـت المحكمـة الإداريـة الاسـتئنافية بمدينـة نانـت (Nantes) في حكمها الصادر في 7 من أكتوبر عام ٢٠١١م بأنـه: «حيـث إن قـرار عـدم تجديـد العقـد مـن السـلطة المختصـة يسـتند إلى الكفـاءة المهنية التي يتمتع بها الشخص المعني (العامل)، وبالتـالي فإنـه يتعـين الأخـذ بعـين الاعتبـار أن هـذا القـرار لا يعتبر عقوبـة تأديبيـة، مـن بـين تلـك التي القـرار لا يعتبر عقوبـة تأديبيـة، مـن بـين تلـك التي

يجب أن تكون مسببة، تطبيقاً لأحكام القانون رقم (٥٨٧) لسنة ١٩٧٩م،

وبالتالي فإن القرار المطعون فيه الصادر في الأول من أكتوبر عام ٢٠٠٨م لا يعتبر عقوبة تأديبية وليس من الضروري أن يكون مسبباً».

كما قضى مجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص في حكمه الصادر في ١٦٣ من يناير عام ٢٠١٠م بأن: «الأسباب التي استند إليها المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي لتوقيع عقوبة اللوم على موظف عام غير كافية، حيث إنه لم يذكر سوى أن الشخص المعني قام بأعمال تحرش بزميل له دون أن يذكر الوقائع التي شكلت مثل هذا السلوك؛ ولذلك فإن أسباب اتخاذ هذا القرار غير كافية، وانتهى المجلس إلى إلغاء القرار الصادر في ١٥ من يناير عام ٢٠٠٨م بتوقيع عقوبة اللوم على الشخص المعنى».

ولكن نظراً لأهمية التسبيب ولما يحققه من آثار مهمة لا تقتصر على الجانب التأديبي وحده، فقد كانت هذه الأهمية أساساً لتحول رائع جرى في فرنسا، حيث أصبح التسبيب في فرنسا قاعدة موجب القانون رقم (٥٨٧) الصادر في 11 يوليو ١٩٧٩م، والمعدل بالقانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٦م، فبصدور هذا القرار طرأ تحول أساسي على مسألة تسبيب القرارات الإدارية، حيث أنشأ التزاماً عاماً بتسبيب كافة القرارات على النحو التالي: القرارات الفردية التي لا تكون في صالح الأفراد القرارات التي تتضمن تقييداً للحرية العامة، القرارات التي تتضمن جـزاءات معينة، القـرارات التـي تتضمـن منح ترخيص أو ميزة بشروط محددة، القرارات التى تتضمن إلغاء أو سحباً لقرارات منشئة للحقوق، القرارات التي تحتج بالتقادم أو السقوط القرارات التي تتضمن رفض منح تصريح أو ميزة يكون منحها حقاً للأشخاص المستوفين للشروط القرارات التي تتضمن رفض منح تصريح أو ميزة تدخل في مجال السلطة العامة، القرارات الإدارية

التي تتضمن استثناء من القواعد العامة الواردة في القوانين واللوائح القرارات التي بمقتضاها يتم رفض منح المساعدات والإعانات في إطار الأنشطة الصحية والاجتماعية، القرارات الخاصة برفض طلبات الاطلاع على الوثائق.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة الاستئناف الإدارية في ليون (LYON) في حكمها الصادر في ٢٦ من إبريل عام ٢٠١١م بأنه: «وفقاً لأحكام المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم (٥٨٧) الصادر في ١١ من يوليو عام ١٩٧٩م بأنه: يتعين أن يتضمن القرار التأديبي الصادر بتوقيع عقوبة الإحالة إلى المعاش الاعتبارات القانونية والواقعية التي شكلت الأساس لهذا القرار؛ لذلك فمن واجب الجهة الإدارية عند توقيع العقوبة على الموظف أن تشير في قرارها إلى العقوبة التي تريد توقيعها على الموظف، والأسباب – الدوافع - التي رأت أنها تبرر مثل هذا الإجراء.

كما قضت المحكمة الإدارية الاستئنافية بمرسيليا في حكمها الصادر في ٨ من سبتمبر عام ٢٠٠٩م بأنه: «ما ذكره مدير المستشفى من أسباب وعبارات عامة غير كاف لعزل موظف بالمستشفى، لأنه لم يحدد وقائع محددة ودقيقة صدرت من الشخص المعني لتبرير قرار عزله من وظيفته إعمالاً للمادة الأولى من القانون رقم (٥٨٧) الصادر في ١١ يوليو المعرى، ولذلك فإن قرار العزل يعد غير مشروع، لأنه لا يستند إلى وقائع كافية لتبريره».

وعلى الرغم من أن القانون سالف الذكر لم يفرض مبدأ وجوب تسبيب القرارات الإدارية كالتزام عام، إلا أنه قد لطَّف من حدة هذا المبدأ المقرر وهو عدم وجوب تسبيب القرارات الإدارية إلا بنص، حيث ألزم المشرع الإدارة بموجب هذا القانون بتسبيب طوائف معينة من القرارات الإدارية العرارات الإدارية الفردية الصريحة التي من شأنها إلحاق الخرر بالأفراد، والقرارات الإدارية الفردية المريحة التي تضمن خروجاً أو استثناء



من القواعد العامة في القوانين واللوائح، والقرارات الصريحة لهيئات التأمين الاجتماعي.

أما في حال عدم تسبيب الإدارة للقرار الإداري لعدم إلزامها قانوناً بذكر الأسباب التي استندت إليها، فيفترض في القرار - غير المسبب - أنه قام على سببه الصحيح ، وهذه القرينة التي تصحب كل قرار إداري غير مسبب تبقى قائمة إلى أن يثبت المدعي عكس ذلك، أي يثبت أن الأسباب يثبي عليها القرار المطعون فيه هي أسباب غير مشروعة، ولا يخفى على أحد في هذه الحالة الصعوبة التي قد تواجه المدعي في إثبات عيب السبب، حيث يتعين عليه السعي إلى إقناع القاضي بذلك، وفي حال اقتناعه بجدية الحجج المقدمة ضد ما شاب سبب القرار الإداري، ينتقل عبء إثبات عصحة أسباب القرار الإداري إلى عاتق الإدارة ، لما يتوفر لديها من مستندات وأوراق تفيد في الفصل يتوفر لديها من مستندات وأوراق تفيد في الفصل

في الدعوى. ولما يتمتع به القاضي الإداري من دور إيجابي في توجيه الدعوى الإدارية فيكون له سلطة إلـزام الإدارة بالإفصاح عن أسباب قرارها، وتقديم كل الوثائق التي كانت أساساً لاتخاذ القرار.

وهذا ما أكده Pierre Tifine بقوله: إن للقاضي الإداري صلاحية البحث عن الأسباب الحقيقية للقرار الإداري، وذلك بالوقوف على جميع العناصر التي استند إليها القرار، وفي حالة عدم وضوح الأسباب التي استندت إليها الإدارة، فله أن يأمر الإدارة بتقديم مزيد من الأدلة، وله أن يطلب منها إيضاح سبب القرار.

وتطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ٢٨ مايو عام ١٩٥٤م بأنه (٦٧): (ومن حيث إن الطاعنين يحتجون تأييداً لما نسبوه بظروف ووقائع محددة تكون قرائن جدية، وأن سكرتير الدولة امتنع عن بيان دوافع قراراته،

فطلب المجلس من الإدارة المختصة كل المستندات التي مكن أن تكون عقيدة القاضي، وتسمح له بالتحقق من مزاعم الطاعنين، فامتنعت الإدارة عن تقديم الملفات التي طلبها المجلس، واكتفت بالرد بأن «الملفات التي يطلب مجلس الدولة إرسالها إليه تتضمن مجموعة الأوراق والتقارير والوثائق التى تم اتخاذ القرارات المطعون فيها بعد الاطلاع عليها، وانتهى المجلس إلى عدم اقتناعه بدوافع الإدارة، وأنه يخلص من مجموعة ظروف القضية إلى أنه يجب اعتبار الدافع الذي ينسبه الطاعنون ثابتاً» (٦٨). فالقاضي الإداري يوجه إجراءات الطعن وتحقيقه فلا يلقى عبء الإثبات على عاتق الطاعن، وإنما يطلب منه فقط أن يكون محدداً، وأن يقدم للمحكمة كل وسائل الإثبات التي مكنه الحصول عليها تأييداً لطلباته، فإذا كانت طلباته غامضة أو غير محددة فيرفض القاضى الطعن لأن الطاعن لم يستطع إثبات صحة ما يدعيه، أما إذ تمكن من تقديم مجموعة من القرائن الجدية، فعلي القاضي أن ينقل عبء الإثبات إلى عاتق الإدارة ويطالبها بالإفصاح عن بواعث القرار وتقديم الوثائق التي يراها ضرورية لتكوين عقيدته.

وتطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ٦ من فبراير عام ٢٠٠٤م بأن: «القاضي الإداري بها له من سلطة في توجيه إجراءات الدعوى الإدارية أن يطلب من الجهة الإدارية الإفصاح عن أسباب القرار الطعين» (٧٠). كما قضى في حكمه الصادر في ٧ من يوليو عام ٢٠١٠م بأنه: «يقع على القاضي الإداري في تتبعه وتوجيهه لمسار إجراءات الدعوى الإدارية، أن يطلب من الأطراف أن يقدموا كل عناصر التقدير وكذلك جميع الأدلة التي من شأنها أن تسهم أو أن تؤدي إلى تكوين قناعته أو عقيدته».

ي مجلس الدولة الفرنسي كذلك في حكمه الصادر في ٢٦ فبراير عام م بأن: «للقاضي الإداري

وما له من دور إيجابي في توجيه إجراءات الدعوى، أن يأمر الإدارة بتقديم كل الوثائق التي تفيد في مشروعية السبب الذي استندت إليه، ولها إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات وحيث اتضح للمحكمة أن الجهة الإدارية لم تبرر ولم تكشف عن السبب القانوني لقرارها أمام محكمة الاستئناف الإدارية، فإن قرار محكمة الاستئناف الإدارية يكون من دون سند قانوني، وانتهى المجلس إلى أن المدعية تكون محقة في طلب إلغاء القرار الطعين.

وتجدر الإشارة إلى أنه حتى في الحالات التي أعفى فيها المشرع الفرنسي الإدارة من وجوب تسبيب القرارات الإدارية - طبقاً للقانون رقم (٥٨٧) الصادر في ١١ يوليو ١٩٧٩م، والمعدل بالقانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٦م والمتمثلة في (ما إذا كان الإفشاء عن أسباب قرارها فيه مساس ببعض الأسرار كالأسرار الطبية أو الأسرار المستبعد إذاعتها لضرورات الدفاع الوطني أو توفرت حالة الاستعجال أو حالة القرارات الضمنية، إلا أن هذا الإعفاء لا يمنع القاضي الإداري من إلزام الإدارة بالإفصاح عن تلك الأسباب في وقت لاحق.

وتطبيقاً لذك قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ٢٩ من مارس عام ١٩٨٥ بأنه: «.. وطبقاً للمادة الخامسة من القانون رقم (٥٨٧) الصادر في ١١ يوليو ١٩٧٩م والمعدل بالقانون رقم (٧٦) السنة ١٩٨٦م بشأن تسبيب القرارات الإدارية وتحسين العلاقة بين الإدارة والجمهور، فإن أي قرار ضمني لا يحتاج إلى تسبيب، ولا يعتبر القرار في هذه الحالة غير مشروع، ومع ذلك يجوز لصاحب الشأن خلال مدة الطعن القضائي أن يطلب من الشأن خلال مدة الطعن القضائي أن يطلب من وفي هذه الحالة يتعين على الجهة الإدارية أن تعلنه بالأسباب خلال الشهر التالي لتقديم الطلب، ويمتد ميعاد الطعن القضائي إلى شهرين من تاريخ إعلانه بالأسباب، وبناء على ذلك فإن سكوت الجهة الإدارية أربعة أشهر بعد تقديم الطلب إليها من الإدارية أربعة أشهر بعد تقديم الطلب إليها من الإدارية أربعة أشهر بعد تقديم الطلب إليها من



صاحب الشأن لا ينتج عنه قرار ضمني جديد بالرفض ومنفصل عن القرار الآخر، ولا يمكن لهذا القرار الجديد أن يكون سبباً لطعن آخر بسبب إساءة استخدام السلطة وإنها هو السكوت فقط لصاحب الشأن دون التقيد بشرط المدة أن يطعن في القرار الضمني الأول والذي في حال عدم تقديم التسبيب الكافي يكون غير قانوني.

كما أكد ذلك في حكمه الصادر في ٢٧ من يناير عام ٢٠٠٦م قوله: «.. في حالة طلب صاحب الشأن من الجهة الإدارية توضيح أسباب القرار الضمني بالرفض، فإنه يتعين عليها أن تعلنه بأسباب القرار خلال الشهر التالي لتقديم طلبه، ويمتد ميعاد الطعن القضائي إلى شهرين من تاريخ إعلانه بأسباب القرار».

المبحث الثاني

جزاء عدم إفصاح الإدارة عن سبب القرار


الطعين انتهينا فيما سبق إلى أن للقاضي الإداري مما له من سلطة ودور إيجابي في توجيه الدعوى الإدارية إلـزام الإدارة بالإفصاح عن أسباب قرارها، وله أن يطلب منها استكمال المستندات المرتبطة محوضوع الدعوى والتي يرى ضرورة توفرها لحسم النـزاع، وفي حال تقاعس أو امتناع الإدارة عن تقديم ذلك، فإنه يعد قرينة على وجود عيب شاب سبب القرار الإداري، ويؤدي إلى الحكم بعدم مشروعية القرار الإداري (٧٨). ولما كانت دراستنا دراسة مقارنة بين النظام المصري والفرنسي فإننا سنتناول في هذا المبحث جزاء عدم إفصاح الإدارة عن سبب القرار الطعين في كل من مصر وفرنسا، وذلك في مطلبين على النحو التالي: المطلب الأول: جزاء عدم إفصاح الإدارة عن سبب القرار الطعين على النحو التالي: المطلب الأول:

في مصر المطلب الثاني: جزاء عدم إفصاح الإدارة عن سبب القرار الطعين في فرنسا المطلب الأول جزاء عدم إفصاح الإدارة عن سبب القرار الطعين في مصر

انتهى كل من الفقه والقضاء المصري إلى صلاحية القاضى الإداري في إلـزام الإدارة بالإفصاح عـن سـبب القرار الطعين إذا ما شكك فيه المدعى، بأن يطلب منها الكشف عن السبب الحقيقى للقرار عن طريق طلب المستندات التي استندت إليها الإدارة في إصدار القرار، فإذا نكلت عن تقديم الأوراق المتعلقة موضوع النزاع، فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعى بصحة ادعائه وسلامة ما قدمه أدلة. وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ١٢ من نوفمبر عام ١٩٩٥م بقولها: (ومن حيث إنه على هدى ما تقدم جميعه، ولما كان الثابت من ظاهر الأوراق أنه بتاريخ ٢٣ أكتوبر ١٩٩٣ صدر قرار مدير عام السجون الطاعن الثاني) منع الزيارة عن المحكوم عليهما عبود عبد اللطيف الزمر وطارق عبد الموجود الزمر المودعين ليمان طرة لتنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المقضي بها عليهما في القضية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨١ أمن دولة إلا بتصريح من النيابة العامة، وذلك لأسباب متعلقة بالأمن طبقاً للمادة ٤٢ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون، ولم يفصح مصدر القرار عن ماهية الأسباب الأمنية التي دعت لإصدار هذا القرار، ولم تطرح الجهة الإدارية في ساحة القضاء الإداري أي أصول استمدت منها هذه الأسباب الأمنية، وإنما امتنعت عن الإفصاح عن سبب قرارها وحجبت الأصول التي استمدته منها، واكتفت بالقول بأن القرار الصادر منها يستند لأسباب متعلقة بالأمن؛ مما يعد من قبيل الأقوال المرسلة التي يتعين الالتفات عنها، وكل ذلك يقيم قرينة على عدم قيـام القـرار عـلى صحيـح سـببه، فيضحـى مخالفــاً لأحكام القانون».

كما قضت المحكمة نفسها في حكمها الصادر في 7 من أبريل عام ٢٠٠٧م بأنه: «ولما كان المدعون قد توفرت في شأنهم كافة الاشتراطات المتطلبة قانوناً للترشيح لعضوية المجلس الشعبي المحلي لقرية أم الزين، ودليل ذلك ورود أسمائهم بكشف الترشيح الصادر عن الجهة الإدارية والمؤرخ ٢٠٠٢/٢٠٠٢، فمن شم يكون قرار استبعادهم من الترشيح بالكشف المؤرخ ٢٠٠٢/١/٢٠٢ غير قائم على سند من القانون خاصة، وأن الجهة الإدارية لم تبرر أسباب استبعادهم ولم تقدم مستندات مما يعد قرينة لصالحهم..».

كما قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٢٠ مـن مايـو عـام ٢٠٠٨م بأنـه: ومتـي كان ذلك وكانت محكمة القضاء الإداري قد كلفت الجهة الإدارية بتقديم ما يفيد حصول المطعون ضدها على بعثة داخلية وتقديم التعهد الذى التزمت فيه بخدمة الوزارة أو أية جهة أخرى، إلا أن الجهة الإدارية نكلت عن تقديم تلك المستندات على الرغم من تأجيل الدعوى لهذا السبب عدة مرات، كما أن الجهة الإدارية لم تقدم تلك المستندات أمام هذه المحكمة على الرغم من منحها أجلاً لذلك بجلسات المرافعة المنعقدة في ۲۶ / ۱۱ / ۲۰۰۸م، ۲۰۰۸/۱۹۱۸م، ۲۲ / ٤ / ٢٠٠٨م، وإذ كان من المقرر وفقاً لحكم المادة الأولى من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م أنه على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه. ولما كان الطاعن لم يقدم دليلاً على أن المطعون ضدها مدينة له بمبلغ ١٤٢٩,٨٦٠ جنيهاً، ومن شم يكون طلب الطاعين إلـزام المطعـون ضدهـا بـأن تـؤدي لـه مبلغ ١٤٢٩,٨٦٠ جنيهاً غير قائم على سند من القانون وقضت أيضاً في حكمها الصادر في ١٦ من فبراير عام ٢٠١٠م بأنه. ومتى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية المطعون ضدها لم تقدم ما يفيد قيام لجنة مخالفات



عام ٢٠١٤م بأنه: «استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن نكول الإدارة عن تقديم المستندات والأوراق يقيم قرينة لصالح المدعي بصحة ادعائه وسلامة ما قدمه من أدلة.... وإذا كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي ، إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال وطبيعة النظام الإداري الذي تحتفظ مقتضاه الإدارة - في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات؛ مما يتعذر معه على الأفراد تحديد مضمونها تحديداً دقيقاً؛ لذا فإنه من المبادئ المستقرة في المجال الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجاباً ونفياً متى طلب منها ذلك، فإذا نكلت عن تقديم الأوراق المتعلقة موضوع النزاع، فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعى على

المنتفعين بإجراء تحقيق مع الطاعن وشقيقه حول المخالفة المنسوبة إليهما، والمتعلقة بنجليهما عن زراعة الأرض للغير، كما لم تقدم أصل القرار الصادر بإلغاء انتفاع المذكورين بالأرض للوقوف على مدى استيفائه شروطه القانونية من حيث التسبيب والاعتماد من جهة الاختصاص، بل ورفضها مما يفيد عدم الاستدلال على مثل هذا القرار، ولم يقدم ملف لجنة مخالفات المنتفعين في الطلب رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٩ والمدعي بصدور القرار المذكور، على الرغم من سابق طلبه من دائرة فحص الطعون وتغريها لسبب عدم تنفيذ القرار، وهذه الأمور مجتمعة تقطع ببطلان قرار إلغاء انتفاع الطاعن وشقيقه بالأرض محل الطعن لمخالفته لأحكام القانون، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار». وقضت كذلك في حكمها الصادر في ٣١ من أغسطس

صحة ما يدعيه» (كما قضت المحكمة الإدارية العليا كذلك في حكمها الصادر في ٢٣ من فبراير عام ٢٠١٦م بأنه: استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن قاعدة «يقع عبء الإثبات على عاتق المدعي لا يؤخذ بها على إطلاقها في مجال المنازعات الإدارية حيث تحتفظ الإدارة بجميع الوثائق والملفات المتعلقة بالمنازعة، وأثر ذلك أنه يتعين على جهة الإدارة تقديم الأوراق والمستندات اللازمة للفصل في الدعوى متى طلب منها ذلك... ونكول الإدارة عن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي بصحة ادعائه وسلامة ما قدمه من أدلة».

وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري في حكم حديث لها صادر في ٢٨ من مارس عام ٢٠١٧م بقولها: «أما وأن الجامعة المدعي عليها قد تقاعست عن تقديم معايير وضوابط منح درجات أعمال السنة، فمن ثم يعد ذلك نكولاً من جانبها عن تقديم كافة المستندات اللازمة للفصل في الدعوى، ويعد قرينة على عدم مشروعية القرار وهو ما يتعين معه والحال كذلك القضاء بأحقية الطالب في الحصول على درجات أعمال السنة بالكامل ومقدارها خمس درجات في المواد التي بالكامل ومقدارها خمس درجات الرأفة المقررة في أعمال السنة عمل فيها على ما هو أقل من خمس درجات لي أعمال السنة معلى السنة عمل السنة عمل السنة عمل السنة وكذا درجات الرأفة المقررة المات المناه على المناه المنا

كذلك بتقديم المستندات الضرورية في الدعوى والتي استند عليها القرار، إذا ما تبين له صحة ما دفع به المدعي وما قدمه من أدلة، وبالتالي تكون الجهة الإدارية أمام خيارين إما تقديم المستندات والإفصاح عن سبب القرار الطعين أو الامتناع، فإذا أفصحت عن سبب القرار الطعين وقدمت المستندات التي تؤيد ذلك، عاد الوضع إلى الأصل وهو قيام المدعي بإثبات دعواه من خلال تلك المستندات، وأما إذا امتنعت الإدارة عن الإفصاح

عن سبب القرار الطعين وتقديم المستندات التي استندت إليها، فإن ذلك دليل على تسليمها بما يطلبه المدعى وبصحة أسانيد دعواه.

ومعنى آخر فإن القضاء الإداري في مصر يكتفي من الطاعن أن يقدم ليس دليلاً كاملاً على عدم صحة السبب، بل مجرد قرائن تشكك في صحة سبب القرار، ويترتب على ذلك نقل عبء إثبات صحة القرار إلى الإدارة، ويكون للقاضي في هذه الحال ما له من دور إيجابي في توجيه الدعوى الإدارية أن يلزم الإدارة بالإفصاح عن سبب القرار الطعين، وتقاعس أو امتناع الإدارة عن تقديم ما طلب منها، يقيم قرينة لصالح المدعي بصحة ما دعيه.

المطلب الثاني

جـزاء عـدم إفصـاح الإدارة عـن سـبب القـرار الطعـين

في فرنسا إذا ما طعن المدعي في الأسباب التي استندت إليها الإدارة في إصدار قرارها، فإن القاضي الإداري الفرنسي لا يلقي بعبء الإثبات كلية على المدعي، وإنما يطلب منه فقط أن يكون محدداً، وأن يجمع كل وسائل الإثبات التي مكنه الحصول عليها تأييداً لادعاء اته ، فإذا كانت صحيفة الطعن غامضة أو غير محددة، فيرفض الطعن لأن الطاعن لم يثبت صحة أقواله ، أما إذا تضمنت على العكس مجموعة من القرائن الجدية فعلى القاضي أن يكمل الملف بإجراءات التحقيق عن طريق إلزام الإدارة بتقديم الوثائق التي تؤيد اتخاذ قرارها. وفي حال تقاعس أو امتناع الإدارة عن تقديم ذلك، أو عدم قدرتها على إثبات صحة السبب الذي استندت إليه في قرارها، فإن ذلك يعد قرينة على وجود عيب شاب سبب القرار الإداري، ويـؤدي إلى الحكـم بعـدم مشروعيـة القـرار الإداري.

ويقول Pierre Tifine في هذا الخصوص بأنه في حالة عدم وضوح الأسباب التي استندت إليها



الإدارة فله أن يأمر الإدارة بتقديم مزيد من الأدلة، وله أن يطلب منها إيضاح سبب القرار، وفي حال صمت الإدارة وعدم تقديمها ما طلب منها، فإن القاضي يعتبر الدافع الذي تمسك به الطاعن ثابتاً وصحيحاً.

وتطبيقاً لذلك قرر مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ٢٨ من مايو عام ١٩٥٤م بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، بعد أن رفضت الإدارة إطلاع مجلس الدولة على الملفات التي طالبها بها، والتي تمكنه من تكوين عقيدته وتسمح له بالتحقق من مزاعم الطاعنين، حيث رفض سكرتير الدولة برئاسة مجلس الوزراء بقرارات صادرة في ٣ ، ٧ من ١٩٥٣ ترشيح خمسة أفراد لمسابقة دخول المدرسة الوطنية، وبعد بضعة أيام نشر بياناً بأن عضواً بمكتب سكرتير الدولة أعلن أن الحكومة

لن تقبل أنه أي مرشح شيوعي، فطعن المرشحون الخمسة على قرار رفض ترشيحهم استناداً إلى تم رفضهم لأسباب سياسية، واعتبر المجلس أن الدافع الذي يتمسك به الطاعنون صحيح وثابت، وذلك بعد أن امتنعت الإدارة عن تقديم الملفات التي طلبها المجلس. ولم يكن مثل هذا المنهج في التحقيق جديداً - طلب مجموع الوثائق الذي اتخذ القرار بعد الاطلاع عليها، وليس فقط بيان بواعث القرار - ولكن لم يكن قد استعمل حتى بواعث القرار - ولكن لم يكن قد استعمل حتى الفرنسي كثيراً منذ حكم Barel سالف الذكر، وقد أعمله خصوصاً بمناسبة قرار بفرض الإقامة الجبرية أعمله خصوصاً بمناسبة قرار بفرض الإقامة الجبرية اتخذ، حسب ادعاء الطاعن على أساس وقائع غير صحيحة مادياً، وبمناسبة فصل لأسباب سياسية أو لأسباب غير صحيحة، وفي هذه الحالات اصطدم

إجراء التحقيق بإهمال الإدارة، وأدى ذلك إلى إلغاء القرار المطعون فيه.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية الاستئنافية بنانسي (de Nancy) في حكمها الصادر في ١٦ يونيه ٢٠٠٥م بأن: «عدم الجدارة أو عدم الكفاءة (inaptitude) إذا ما ثبتت لا تشكل خطأ، ولا يمكن أن تكون سبباً لاتخاذ إجراءات تأديبية؛ لذلك اعتبرت المحكمة أن القرار الصادر من السيد مدير المستشفى على السيدة (Anita) بخفض وظيفتها إلى الدرجة الثامنة مستنداً إلى عدم قدرتها المهنية لتبرير توقيع العقوبة التأديبية عليها، يعد مخالفاً للقانون يتعين إلغاؤه، وانتهت المحكمة إلى إلغاء قرار السيد مدير المستشفى فيما تضمنه من تخفيض وظيفة أو مرتبة السيدة Anita وبتعويضها مبلغ ١٥٠٠ يورو عن الأضرار التي لحقت بها من مبلغ مهذه العقوبة».

كما قرر مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ٢٦ فبراير عام ٢٠١٤م بإلغاء القرار الإداري الصادر من إدارة المستشفى، لعدم تقديم الجهة الوثائق التي تفيد مشروعية السبب الذي استندت إليه، وحيث اتضح للمحكمة أن الجهة الإدارية لم تبرر ولم تكشف عن السبب القانوني لقرارها أمام محكمة الاستئناف الإدارية، فإن قرار محكمة الاستئناف الإدارية يكون دون سند قانوني، وانتهى المجلس إلى Hammoumi في طلب إلغاء القرار الطعين.

أحقية السيدة كما قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في 7 من يوليو عام 10 بأنه: «في حالة الشك يقع على القاضي التزام بأن يأمر الجهة الإدارية بتقديم كل الأدلة التي من شأنها تكوين قناعته، وله في سبيل ذلك أن يأمر بإجراء تحقيق مفيد في هذا الشأن، وانتهى المجلس إلى أن القرار المطروح أمامه مشوباً بعيب السبب أو الباعث».

كما قضى كذلك في حكمه الصادر في ٢٩ من مارس

عام ١٩٨٥م بأنه: «إذا كانت الجهة الإدارية غير ملزمة بتسبيب القرارات الضمنية طبقاً للمادة الخامسة من القانون رقم (٥٨٧) الصادر في ١١ يوليو ١٩٧٩م والمعدل بالقانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٦م بشأن تسبيب القرارات الإدارية وتحسين العلاقة بين الإدارة والجمهور، إلا أنها ملزمة بالإفصاح عن أسباب القرار إذا ما طلب المدعى ذلك، وفي حال عدم إفصاحها عن دوافع القرار إذا ما طلب منها ذلك، فإن القرار يعد غير مشروع» التسبيب لا وهـذا مـا ردده في حكمـه الصادر في ۲۷ من يناير عام ٢٠٠٦م بقوله: «إذا كانت المادة الخامسة من القانون رقم (٥٨٧) الصادر في ١١ يوليو ١٩٧٩م والمعدل بالقانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٦م بشأن تسبيب القرارات الإدارية وتحسين العلاقة بين الإدارة والجمهور تعفى الإدارة من تسبيب القرارات الضمنية، وأن عدم يعيب القرار الإداري، ولكن إذا تقدم صاحب الشأن إلى جهة الإدارة خلال مدة الطعن القضائي بطلب يطالبها فيه بالكشف عن سبب القرار الضمني بالرفض، فإن الإدارة تكون ملزمة بإبداء أسباب القرار، وفي حال عدم إفصاح الجهة الإدارية عن أسباب القرار، فإن القرار الإداري يكون غير مشروع وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي قد اتجه إلى التخفيف من إلزام المدعى بالحصول على مبادئ إثبات جدية ومحددة بقدر كاف في حال طعنه في سبب القرار الإداري، وذلك في الحالات التي لم يوجد فيها إلزام على الإدارة بتسبيب قرارها، حيث أمرت محكمة باريس الإدارية في حكمها الصادر في ٦ مايو عام ١٩٥٩م الجهة الإدارية بتقديم الملف، بينما لم يكن الطاعن قدم أية قرينة خاصة تأييداً لمزاعمه، وإزاء رفض الإدارة الرد على هذا الأمر، انتهت المحكمة إلى إلغاء القرار الطعين، وأيد مجلس الدولة هذا الحكم في الاستئناف.

كما يجدر التنويه إلى أن للجهة الإدارية أن تستبدل السبب أو الباعث إذا كانت قد تمسكت أو أثارت



في أثناء التحقيق عدة أسباب ارتكزت عليها قانوناً. وتطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة في حكمه الصادر في 5 من فبراير عام ، ويترتب على ذلك أن عدم مشروعية السبب أو الباعث في القرار عدم بأنه: الإداري يمكن تصحيحها أو تجنبها إذا كان مصدر القرار قد تمسك – أثار – في أثناء التحقيق بسبب أو بعدة أسباب قانونية أو واقعية التحقيق بسبب أو بعدة أسباب قانونا»، وأن ذلك والتي من شأنها أن يرتكز عليها قانونا»، وأن ذلك لا يمكن التمسك به أو إثارته إلا من قبل مصدر القرار المطعون فيه، وبالتالي فإن القاضي ليس له الصلاحية أو السلطة في أن يثير أو يتمسك من له الصلاحية أو السلطة في أن يثير أو يتمسك من تلقاء نفسه باستبدال السبب أو الباعث إلا إذا القرار، وذلك إذا تدخل المشرع وفرض على الإدارة ألا تتدخل إلا إذا قام سبب بعينه للتدخل.

وحينئذ يصبح اختصاص الإدارة مقيداً، وهنا يتعين على القاضي التحقق من السبب بشروطه التي فرضها المشرع لكي يكون القرار الإداري مشروعاً. ونخلص مما سبق إلى أن القضاء الإداري الفرنسي وبما يتمتع به من دور إيجابي في توجيه الدعوى الإدارية والتحقيق فيها، قد خفف من وطأة الأصل العام في الإثبات - البينة على من ادعى حيث إنه في حال قناعته بصحة ما قدمه المدعي من أسانيد وأدلة ، فله أن يلزم الإدارة بتقديم ما يراه من مستندات ووثائق يراها ضرورية لتوضيح ما الأسباب التي استند إليها القرار الطعين وفي حال عدم تقديمها تلك المستندات والوثائق فإن ذلك عدم تقديمها تلك المستندات والوثائق فإن ذلك المدعي في دعواه، ويترتب على ذلك عدم مشروعية القرار لعدم صحة السبب الذي بنى عليه.

الخاتمة

تناولت خلال هذا البحث موضوع صلاحية القاضي الإدارى في إلـزام الإدارة بالإفصاح عـن سبب القـرار الطعين دراسة مقارنة في القانون المصرى والفرنسي وذلك في مبحث تمهيدي ومبحثين، وقد تمكنت من خلال تلك الدراسة أن أصل إلى عدة نتائج وتوصيات سأضعها تحت نظر الفقه والقضاء ويمكن تلخيص تلك النتائج والتوصيات فيما يلي: أولاً: السبب ركن لازم لقيام القرار الإداري وشرط أساسي لمشروعيته، ولا يكون للقرار وجود دون أن يكون له سبب، بينها التسبيب عنصر غير لازم لمشروعية القرار الإداري إلا في حالة النص على ضرورة تسبيبه، ولذلك فالسبب هـو عنصر في الرقابة على القرار باعتباره أساساً للقرار وأحد عناصره الموضوعية، أما التسبيب فهو عنصر في القرار ويتعلق بالجانب الشكلي وبالمشروعية الخارجــة.

ثانياً: انطلاقاً من النقطة السابقة والمتمثلة في أن التسبيب لا يكون لازماً إلا حيث يوجبه القانون، أما السبب فهو ركن في القرار الإداري، فإن عدم التسبيب يؤدي إلى عدم مشروعية القرار لعيب في الشكل، أما في حال عدم وجود سبب للقرار، في الشكل، أما في حال عدم وجود سبب للقرار، فيودي إلى عدم مشروعية القرار لانعدام السبب. في ولا تلااً: المبدأ المعمول به في الفقه والقضاء المقارن الثائة! المبدأ المعمول به في الفقه والقضاء المقارن المشرع تدخل في فرنسا وأصدر القانون رقم ١٩٧٧ الماليون رقم ١٩٧٩ وفرض جوجبه مبدأ بالقانون رقم ١٩٧٨ وفرض جوجبه مبدأ بالقانون رقم ١٩٧٨ وفرض جوجبه مبدأ التسبيب الوجوبي في عدة طوائف من القرارات الإدارية، إلا أن القانون لم يفرض المبدأ كالتزام عام الإدارية، إلا أن القانون لم يقرض المبدأ كالتزام عام أي لم يتنازل عن القاعدة التقليدية.

رابعاً: في حال عدم تسبيب الإدارة للقرار الإداري العدم إلزامها قانوناً بذكر الأسباب التي استندت إليها، فيفترض فيه أنه قام على سببه الصحيح، وهذه القرينة التي تصحب كل قرار إداري غير

مسبب تبقى قائمة إلى أن يثبت المدعي عكس ذلك، أي يثبت أن الأسباب التي بني عليها القرار المطعون فيه هي أسباب غير مشروعة، إعمالاً للأصل المتمثل في أن البينة على من ادعى.

خامساً: وإذا كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، إلا أن هذا الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال وطبيعة النظام الإداري الذي تحتفظ مقتضاه الإدارة - في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات، مما يتعذر معه على الأفراد تحديد مضمونها تحديداً دقيقاً؛ لذا فإنه من المبادئ المستقرة في المجال الإداري أنه: للقاضي من دور إيجابي في توجيه إجراءات الدعوى الإدارية، فإن له أن يلزم الإدارة بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجاباً ونفياً والتي يراها ضرورية لتكوين عقيدته.

سادساً: يشترط لنقل عبء إثبات صحة أسباب القرار الإداري إلى عاتق الإدارة، أن يقدم المدعي من الحجم والأدلة ما يؤدي إلى اقتناع القاضي بحججه وأسانيده، أما إذا لم يقتنع القاضي ما يقدمه المدعى فإن ذلك لا يؤدي إلى التشكيك في السبب الذي استندت إليه الإدارة في إصدار قرارها. سابعاً: فللقاضي الإداري أن يلزم الإدارة بالإفصاح عن سبب القرار الطعين، ويلزمها كذلك بتقديم المستندات الضرورية في الدعوى والتي استند إليها القرار، إذا ما تبين له صحة ما دفع به المدعي وما قدمه من أدلة، وبالتالي تكون الجهة الإدارية أمام خيارين إما تقديم المستندات والإفصاح عن سبب القرار الطعين أو الامتناع، فإذا أفصحت عن سبب القرار الطعين وقدمت المستندات التي تؤيد ذلك عاد الوضع إلى الأصل وهو قيام المدعي بإثبات دعواه من خلال تلك المستندات، وأما إذا امتنعت الإدارة عن الإفصاح عن سبب القرار الطعين وتقديم المستندات التي استندت



إليها، فإن ذلك يعد دليلاً على تسليمها بها يطلبه المدعى وبصحة أسانيد دعواه.

ثامناً: أناشد المنظم في مصر أن يوسع من نطاق القرارات الإدارية الواجب على الإدارة تسبيبها، وذلك بإصدار نظام أو قانون خاص يبين فئات القرارات الإدارية التي يتعين على الإدارة تسبيبها، ويحدد العناصر التي يتعين أن يتضمنها التسبيب القانوني. تاسعاً: أناشد المنظم في مصر بأن ينص على ضرورة تسبيب القرارات الإدارية الصريحة الصادرة برفض الطلب المقدم إليها، ومنها رفض

التظلم، وأن يخول لصاحب الشأن في حال القرار الضمني بالرفض، أن يتقدم بطلب للجهة الإدارية في ميعاد الطعن القضائي للوقوف على سبب القرار، وإلزام الإدارة بإعلانه بأسباب القرار خلال مدة معينة، مع احتساب ميعاد الطعن القانوني من تاريخ إعلانه بالأسباب، وفي حال عدم إعلانه بأسباب القرار الضمني بالرفض، تقوم قرينة على صحة ما يدعيه المدعي، وينقلب عبء إثبات صحة السبب على عاتق الجهة الإدارية.

معرض الكتاب آخر حصون المعرفة ...

تذكر القراءة أحد روافد التنوير واختيارك الكتاب أحد وسائل الوعي الذاتي ..

